



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/25/Add.1

Distr.: General
24 November 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس

ترد المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس في مرفق هذه الإضافة.

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس

- المقرر ا م-1/6: مصادر الإمداد والتجارة 3
- المقرر ا م-2/6: النهوض بالعمل المتعلق بالقيود المحتملة على التجارة في مركبات الزئبق 5
- المقرر ا م-3/6: تعديلات على المرفق ألف 6
- المقرر ا م-4/6: النهوض بالعمل المتعلق بمستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق 10
- المقرر ا م-5/6: النظر في جدوى البدائل الخالية من الزئبق لتصنيع مونومر كلوريد الفينيل 12
- المقرر ا م-6/6: الجدول الزمني للنظر في الطلبات المقدمة من الأطراف لتمديد الإعفاءات 13
- المقرر ا م-7/6: تمديد الإعفاءات 14
- المقرر ا م-8/6: تعدين الذهب الحرفي والضيقة النطاق: استعراض تنفيذ المادة 7 15
- المقرر ا م-9/6: النهوض بالعمل المتعلق بنفايات الزئبق 17
- المقرر ا م-10/6: الآلية المالية 18
- المقرر ا م-11/6: الاستعراض الثالث للآلية المالية 20
- المقرر ا م-12/6: تنفيذ المادة 14 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بخصوص بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا 23
- المقرر ا م-13/6: تقديم التقارير الوطنية (المادة 21): التقارير الوطنية القصيرة الثانية 25
- المقرر ا م-14/6: التقدم المحرز في التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق 27
- المقرر ا م-15/6: تعزيز المشاركة الفعالة مع الشعوب الأصلية فضلاً عن المجتمعات المحلية 28
- المقرر ا م-16/6: معالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال 29
- المقرر ا م-17/6: إدارة المعارف وتنفيذ الاستراتيجية الرقمية 30
- المقرر ا م-18/6: خريطة طريق لتعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي 31
- المقرر ا م-19/6: التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي 33
- المقرر ا م-20/6: التعاون والتنسيق بين أمانتي اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق واتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم 35
- المقرر ا م-21/6: برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2026-2027 36
- المقرر ا م-22/6: مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق 51

المقرر ا م-1/6: مصادر الإمداد والتجارة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعرب عن تقديره لأطراف لتبادلها المعلومات عن الخبرات والتحديات التي واجهتها في تنفيذ المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وكذلك المعلومات عن الأنشطة المنفذة فيما يتعلق بإعلان بالي بشأن مكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق استجابةً للفقرة 4 من المقرر ا م-2/5،

وإذ يلاحظ أن الأطراف أثارت مسألة وجود تعدين أولي غير رسمي أو غير قانوني في أراضيها وحالات تجارة في الزئبق غير مطابقة للاتفاقية، وكذلك الاتجار غير المشروع بالزئبق أو التجارة غير القانونية فيه أو تهريبه، ولا سيما لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، في تقاريرها الوطنية بموجب المادة 21 وفي المعلومات المقدمة استجابةً للفقرة 4 من المقرر ا م-2/5،

وإذ يدرك أن هذا التعدين الأولي والتجارة يمثلان تحدياً لتنفيذ المادة 3،

وإذ يضع في اعتباره توصية لجنة التنفيذ والامتثال التابعة للاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس⁽¹⁾،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز حتى الآن، فقد أعربت الأطراف عن الحاجة إلى تعزيز التعاون وتلقي المزيد من الدعم والمساعدة لتعزيز تنفيذ المادة 3، وإذ يقر بدور مرفق البيئة العالمية في تقديم هذا الدعم⁽²⁾،

1- يعتمد تحديثات⁽³⁾ التوجيهات⁽⁴⁾ بشأن تحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترية في السنة؛

2- يعتمد أيضاً تحديثات⁽⁵⁾ التوجيهات⁽⁶⁾ بشأن استخدام استثمارات استيراد وتصدير الزئبق، لمساعدة الأطراف في تحديد وإدارة وتقليل تجارة الزئبق من الزئبق الأولي؛

3- يدعو الأطراف التي أبلغت عن تجاربها والتحديات التي واجهتها في تنفيذ الفقرة 3 من المادة 3 بشأن التعدين الأولي للزئبق في تقاريرها الوطنية بموجب المادة 21 إلى تقديم المزيد من المعلومات إلى الأمانة بهدف تقاسمها مع لجنة التنفيذ والامتثال لمواصلة النظر فيها؛

4- يشجع الأطراف، بما في ذلك الأطراف المستفيدة من المشاريع الجارية لمرفق البيئة العالمية، على مواصلة تبادل المعلومات مع الأمانة بشأن الخبرات في منع ومكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الاستثمارات المتعلقة بالمادة 3 بشأن التجارة في الزئبق؛

5- يطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات التي لديها خبرة في مجال التجارة غير المشروعة، ورهنًا بتوافر الموارد، تقريراً يعرض استراتيجيات لمعالجة مسألة إمدادات الزئبق والتجارة فيه فيما يتعلق بالأطراف التي لا تمتثل للمادة 3، وأن تقوم الأمانة، عند إعداد التقرير، بما يلي:

(أ) الاستفادة من المعلومات التي جُمعت من الأطراف وسائر المصادر ذات الصلة؛

(1) انظر UNEP/MC/COP.6/14، المرفق، الفقرة 3 (ب).

(2) على سبيل المثال، المشروع الذي أُطلق حديثاً بعنوان "تسريع الامتثال لاتفاقية ميناماتا من خلال تحسين فهم ومراقبة تجارة الزئبق في أمريكا اللاتينية".

(3) UNEP/MC/COP.6/26.

(4) اعتمدت التوجيهات في المقرر ا م-2/1.

(5) UNEP/MC/COP.6/27.

(6) اعتمدت التوجيهات في المقرر ا م-2/1.

(ب) مراعاة المعلومات المتعلقة باستراتيجيات منع تحويل الزئبق من المصادر الأجنبية والمحلية لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ومعالجته، على النحو الوارد في خطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق المقدمة من الأطراف وفقاً للفقرة 3 (ب) من المادة 7؛

(ج) الدعوة لتقديم مساهمات من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية وشبكات الإنفاذ العالمية والإقليمية ذات الصلة، حسب الحاجة؛

6- يدعو الأمانة إلى أن تضع، رهنأ بتوافر الموارد، توجيهات من أجل الاستخدام المنسق لرموز النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها فيما يتعلق بالسلع المحتوية على الزئبق، وتحديدأ الزئبق ومركباته ونفاياته؛

7- يطلب إلى الأمانة أن تقدم التقرير المطلوب في الفقرة 5 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

8- يطلب إلى لجنة التنفيذ والامتثال أن:

(أ) تُقيّم الأسباب التي قدمتها الأطراف كمؤشرات على أنها تواجه تحديات في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتجارة بموجب المادة 3 والنظر في ما إذا كان تقديم توصيات تتجاوز الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بالفعل في اجتماعيه الخامس والسادس قد يكون مفيداً في تحسين التنفيذ؛

(ب) تتعاون، حسب الاقتضاء، مع هيئات الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى بشأن أنشطتها، بهدف دعم الأطراف في منع ومكافحة التجارة غير القانونية؛

9- يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وشبكات الإنفاذ العالمية والإقليمية ذات الصلة على مساعدة الأطراف في منع ومكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق؛

10- يطلب إلى أمانة اتفاقية ميناماتا أن تواصل، رهنأ بتوافر الموارد، تقديم المشورة والاضطلاع بأنشطة التوعية والمساعدة التقنية لتعزيز قدرات الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتجارة بموجب المادة 3؛

11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعد تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل.

المقرر ا م-2/6: النهوض بالعمل المتعلق بالقيود المحتملة على التجارة في مركبات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن الفقرة 13 من المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تقتضي أن يجري مؤتمر الأطراف تقييماً لما إذا كانت التجارة في مركبات زئبق محدّدة تضر بهدف الاتفاقية المتمثل في حماية صحة الإنسان والبيئة، وإن يشير إلى أن الفقرة 13 من المادة 3 تقتضي أيضاً أن ينظر مؤتمر الأطراف فيما إذا كان ينبغي إخضاع مركبات زئبق محدّدة للفقرتين 6 و8 من المادة 3، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتمد وفقاً للمادة 27.

وإن يعترف بالعمل المنجز خلال فترة ما بين الدورات الأخيرة عملاً بالمقرر ا م-3/5،

وإن يهدف إلى زيادة فهم إمدادات مركبات زئبق محددة والتجارة فيها واستخدامها على مستوى العالم من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بالاتفاقية،

- 1- يقر بالتقرير المتعلق بإمدادات مركبات الزئبق وإنتاجها والتجارة فيها واستخدامها على مستوى العالم⁽¹⁾؛
- 2- يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة على إمعان التفكير في المعلومات الواردة في التقرير والنظر في الحاجة إلى مرفق إضافي يجعل مركبات الزئبق خاضعة لأحكام التجارة الواردة في الفقرتين 6 و8 من المادة 3؛
- 3- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة إلى أن يقدموا إلى الأمانة، بحلول 31 آذار/مارس 2026، على أساس طوعي، المعلومات المتاحة عن إمدادات مركبات الزئبق واستخدامها والتجارة فيها، وأن يتبادلوا آراءهم ومساهماتهم بشأن مركبات الزئبق⁽²⁾ التي قد يتسنى إدراجها في مرفق مقترح؛
- 4- يقرر إنشاء فريق خبراء مفتوح العضوية تتمثل ولايته في النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه والمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة 3 أعلاه، على أن يعمل باللغة الإنكليزية في إطار إلكتروني، وأن يقدم توصياته إلى الأمانة في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛
- 5- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة للمشاركة في عمل فريق الخبراء؛
- 6- يطلب إلى الأمانة أن تدعم فريق الخبراء في مساعيه وأن تقدم تقريراً عن عمل الفريق والنتائج التي يتوصل إليها لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

(1) UNEP/MC/COP.6/5/Add.1.

(2) يهدف هذا العمل إلى دراسة مركبات الزئبق التي يمكن استخدامها في المنتجات أو العمليات، أو التي يمكن تحويلها إلى زئبق نقي. وليس المقصود منه أن يشمل مركبات الزئبق التي تندرج تحت تعريف نفايات الزئبق وفقاً للفقرة 2 من المادة 11.

المقرر ا م-3/6: تعديلات على المرفق ألف

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في مقترح تعديل المرفق ألف لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على النحو الوارد في الوثيقة
UNEP/MC/COP.6/6،

1- يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف للاتفاقية على النحو المبين في الجدول التالي⁽¹⁾:

التاريخ الذي لن يُسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخلّص التدريجي)	المنتجات المضاف إليها الزئبق
2020	البطاريات، ما عدا البطاريات الزرّية المصنوعة من الزنك وأكسيد الفضة بمحتوى زئبق بنسبة تقل عن 2 في المائة والبطاريات الزرّية الهوائية المصنوعة من الزنك وبمحتوى زئبق بنسبة تقل عن 2 في المائة
2025	البطاريات الزرّية المصنوعة من الزنك وأكسيد الفضة بمحتوى زئبق بنسبة تقل عن 2 في المائة والبطاريات الزرّية الهوائية المصنوعة من الزنك وبمحتوى زئبق بنسبة تقل عن 2 في المائة
2020	المفاتيح الكهربائية والمرحلات، ما عدا قناطر قياس السعة أو الفقد العالية الدقة والمفاتيح والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية في أجهزة المراقبة والتحكّم، بمحتوى زئبق لا يزيد عن 20 ملغم لكل قنطرة أو مفتاح أو مرحل
2025	قناطر قياس السعة أو الفقد العالية الدقة والمفاتيح والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية في أجهزة المراقبة والتحكّم بمحتوى زئبق لا يزيد عن 20 ملغم لكل قنطرة أو مفتاح أو مرحل، باستثناء ما يستخدم منها لأغراض البحث والتطوير
2020	مصابيح فلورية مدمجة لأغراض الإنارة العامة ذات قدرة تقل عن أو تساوي 30 واط ومحتوى زئبق يزيد عن 5 ملغم لكل مشعلة مصباح
2026	مصابيح فلورية مدمجة لأغراض الإنارة العامة ذات قدرة تزيد عن 30 واط
2025	مصابيح فلورية مدمجة مزودة بصابورة مدمجة لأغراض الإنارة العامة ذات قدرة تقل عن أو تساوي 30 واط ومحتوى زئبق لا يزيد عن 5 ملغم لكل مشعلة مصباح
2026	مصابيح فلورية مدمجة مزودة بصابورة غير مدمجة لأغراض الإنارة العامة ذات قدرة تقل عن أو تساوي 30 واط ومحتوى زئبق لا يزيد عن 5 ملغم لكل مشعلة مصباح
2020	مصابيح فلورية أفقية لأغراض الإنارة العامة: (أ) المصابيح ذات الفوسفور الثلاثي النطاق ذات القدرة التي تقل عن 60 واط ومحتوى زئبق يزيد عن 5 ملغم لكل مصباح؛ (ب) مصابيح فسفور الهالوفوسفات ذات القدرة التي تقل عن أو تساوي 40 واط ومحتوى زئبق يزيد عن 10 ملغم لكل مصباح
2026	مصابيح فلورية أفقية لأغراض الإنارة العامة: (أ) مصابيح فسفور الهالوفوسفات ذات القدرة التي تقل عن أو تساوي 40 واط ومحتوى زئبق لا يزيد عن 10 ملغم لكل مصباح (ب) مصابيح فسفور الهالوفوسفات ذات القدرة التي تزيد عن 40 واط

(1) تُعرض القيود المضافة مظلةً باللون الرمادي.

التاريخ الذي لن يُسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخلُّص التدريجي)	المنتجات المضاف إليها الزئبق
2027	مصابيح فلورية أفقية لأغراض الإنارة العامة: (أ) المصابيح ذات الفوسفور الثلاثي النطاق ذات القدرة التي تقل عن 60 واط ومحتوى زئبق لا يزيد عن 5 ملغ لكل مصباح؛ (ب) المصابيح ذات الفوسفور الثلاثي النطاق ذات القدرة التي تزيد عن أو تساوي 60 واط ومحتوى زئبق لا يزيد عن 5 ملغ لكل مصباح؛ (ج) المصابيح ذات الفوسفور الثلاثي النطاق ذات القدرة التي تزيد عن أو تساوي 60 واط ومحتوى زئبق يزيد عن 5 ملغ لكل مصباح
2027	المصابيح الفلورية غير المستقيمة (مثل تلك المنحنية على شكل حرف U والدائرية) المستخدمة لأغراض الإنارة العامة: (أ) الفسفور الثلاثي النطاق، جميع مستويات الواطية
2026	(ب) فوسفور الهالوفوسفات، جميع مستويات الواطية
2020	المصابيح التي تعمل بالضغط العالي لبخار الزئبق وتُستعمل لأغراض الإنارة العامة
2020	الزئبق في المصابيح ذات المهبط البارد والمصابيح الفلورية ذات القطب الخارجي للوحات العرض الإلكترونية: (أ) القصيرة (≥ 500 ملم) بمحتوى زئبق يزيد عن 3,5 ملغم لكل مصباح (ب) المتوسطة الطول (< 500 ملم و ≥ 1500 ملم) بمحتوى زئبق يزيد عن 5 ملغ لكل مصباح (ج) الطويلة (< 1500 ملم) بمحتوى زئبق يزيد عن 13 ملغ لكل مصباح
2025	المصابيح ذات المهبط البارد والمصابيح الفلورية ذات القطب الخارجي للوحات العرض الإلكترونية بجميع أطوالها، غير المدرجة في القائمة الواردة أعلاه مباشرة
2020	مواد التجميل (بمحتوى زئبق يزيد عن جزء واحد بالمليون)، بما في ذلك صابون وكريمات تفتيح البشرة، ويستثنى منها مواد تجميل منطقة العين حيث يستخدم الزئبق كمادة حافظة ولا يوجد لها بديل فعال ومأمون ⁽¹⁾
2025	مواد التجميل، بما في ذلك صابون وكريم تفتيح البشرة، ويُستثنى منها مواد تجميل منطقة العين إذ يستخدم الزئبق كمادة حافظة ولا يوجد لها بديل فعال ومأمون ⁽¹⁾
2020	مبيدات الآفات، والمبيدات الحيوية، ومواد التطهير
2020	أجهزة القياس غير الإلكترونية التالية، ما عدا أجهزة القياس غير الإلكترونية المركبة في المعدات الكبيرة أو تلك المستخدمة في القياس العالي الدقة والتي لا يوجد لها بديل مناسب خال من الزئبق: (أ) البارومترات؛ (ب) أجهزة قياس الرطوبة؛ (ج) مقاييس الضغط؛ (د) مقاييس الحرارة؛ (هـ) مقاييس ضغط الدم.
2025	مقاييس الإجهاد لاستخدامها في مخطاط تيّدلات الحُجْم؛
2025	أجهزة القياس الكهربائية والإلكترونية التالية، باستثناء تلك المركبة في المعدات الكبيرة أو المستخدمة في القياس العالي الدقة ولا يوجد لها بديل مناسب خال من الزئبق: (أ) أجهزة كشف ضغط الذوبان، وأجهزة إرسال ضغط الذوبان، وأجهزة استشعار ضغط الذوبان
2025	مضخات التفريغ الزئبقية
2025	موازنات الإطارات وأوزان العجلات
2025	أفلام وورق التصوير الفوتوغرافي
2025	الوقود الدافع للسوائل والمركبات الفضائية

المنتج المضاف إليها الزئبق	التاريخ الذي لن يُسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخلّص التدريجي)
ملغم الأسنان، باستثناء الحالات التي يعتبر فيها ممارس طب الأسنان استخدامه ضرورياً بناءً على احتياجات المريض	2034

(1) لا تُقصد هنا مواد التجميل أو أنواع الصابون أو الكريما الملوثة بكميات ضئيلة جداً من الزئبق.

2- يقرر أيضاً أن يجري، في اجتماعه الثاني عشر، استعراضاً للحاجة إلى الاستثناء باستخدام ملغم الأسنان الوارد في الجزء الأول من المرفق ألف للاتفاقية؛

3- يقرر كذلك تعديل الجزء الثاني من المرفق ألف للاتفاقية على النحو المبين في الجدول التالي(2):

المنتجات المضاف إليها الزئبق	الأحكام
ملاغم الأسنان	<p>تراعي التدابير التي يتخذها الطرف للتخلص التدريجي من استعمال ملاغم الأسنان الظروف الداخلية للطرف المعني والتوجيهات الدولية ذات الصلة، وتشمل تدبيرين اثنين أو أكثر من التدابير المدرجة في القائمة التالية:</p> <p>1' وضع أهداف وطنية ترمي إلى الجمع بين الوقاية من تسوُس الأسنان وتعزيز الصحة، وبذلك تقلل الحاجة إلى تصليح الأسنان؛</p> <p>2' وضع أهداف وطنية ترمي إلى تقليل استعمالها؛</p> <p>3' تشجيع استعمال بدائل خالية من الزئبق فعالة من حيث التكلفة وفعالة إكلينيكياً لتصليح الأسنان؛</p> <p>4' تشجيع البحث والتطوير للمواد الجيدة الخالية من الزئبق المستخدمة في تصليح الأسنان؛</p> <p>5' تشجيع المنظمات المهنية التمثيلية ومدارس طب الأسنان على تعليم وتدريب المهنيين والطلاب في طب الأسنان على استعمال بدائل خالية من الزئبق لتصليح الأسنان؛ وتشجيع أفضل الممارسات الإدارية؛</p> <p>6' عدم تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال الملاغم لتصليح الأسنان بدلاً من استعمال مواد خالية من الزئبق؛</p> <p>7' تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال بدائل جيدة للملاغم في تصليح الأسنان؛</p> <p>8' حصر استعمال الملاغم على شكلها الحويصلي؛</p> <p>9' تشجيع استعمال أفضل الممارسات البيئية في مرافق طب الأسنان للحد من إطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق في المياه والأراضي.</p> <p>إضافةً إلى ذلك، تقوم الأطراف بما يلي:</p> <p>1' استبعاد أو عدم السماح، في إطار اتخاذ التدابير حسب الاقتضاء، باستخدام الزئبق على نحو سائب من قبل ممارسي طب الأسنان؛</p> <p>2' استبعاد أو عدم السماح، في إطار اتخاذ التدابير حسب الاقتضاء، أو التوصية بعدم استخدام ملاغم الأسنان لعلاج الأسنان اللبينية، وأسنان الأطفال دون سن 15 سنة، والنساء الحوامل والمرضعات، إلا عندما يعتبر طبيب الأسنان ذلك ضرورياً للغاية على أساس الاحتياجات الطبية المحددة للمريض.</p> <p>إضافةً إلى ذلك، تقوم الأطراف التي لم تتخلص بعد من ملغم الأسنان بما يلي:</p> <p>1' تقديم خطة عمل وطنية أو تقرير إلى الأمانة استناداً إلى المعلومات المتاحة فيما يتعلق بالنقمة الذي أحرزته أو تحرزه على صعيد خفض التدريجي من ملغم الأسنان أو التخلص التدريجي منه كل أربع سنوات كجزء من التقارير الوطنية.</p>

(2) يُعرض الحكم المضاف مظللاً باللون الرمادي.

المنتجات المضاف إليها الزئبق	الأحكام
	<p>إضافة إلى ذلك، تقوم الأطراف التي لم تتخلص بعد من ملغم الأسنان بما يلي:</p> <p>'1' اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لعدم السماح باستخدام ملغم الأسنان أو التقليل التدريجي منه بشكل كبير ما لم يعتبر ممارس طب الأسنان استخدامه ضروريًا بناءً على احتياجات المريض.</p>

4- يسلم بأنه، لأغراض الإبلاغ، فيما يخص الأطراف التي دخل تعديل الجزء الأول من المرفق ألف حيز النفاذ بالنسبة لها والتي لم تستقد من أي إعفاءات متاحة بموجب المادة 6، لن يكون الإبلاغ بخصوص الجزء الثاني من المرفق ألف منطبقاً؛

5- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغة لنموذج إبلاغ منقح بموجب المادة 21 تتضمن التعديلات التي أدخلت على المرفق ألف وأن تتفح توجيهات الإبلاغ والأداة الإلكترونية على الإنترنت الخاصة به.

المقرر ا م-4/6: النهوض بالعمل المتعلق بمستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تنص على ألا تسمح الأطراف بتصنيع أو استيراد أو تصدير مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف للاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات، إلا إذا حُدِدَ إعفاء في المرفق ألف أو كان لدى الطرف إعفاء مسجّل عملاً بالمادة 6،

وإذ يلاحظ أنه، على الرغم من إدراج مستحضرات التجميل في المرفق ألف، فإن بعض مستحضرات التجميل غير المسموح بها بموجب الاتفاقية تجد طريقها إلى التجارة العالمية،

وإذ يعترف بالعمل المضطلع به خلال فترة ما بين الدورات الأخيرة عملاً بالمقرر ا م-5/5،

1- يرحب بالتقرير عن مستحضرات التجميل المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف⁽¹⁾؛

2- يشجع الأطراف التي لا تملك تشريعات وطنية أو تدابير أخرى، أو التي تواجه تحديات في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بمستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق، على إبلاغ الأمانة والنظر في تطبيق المادة 14 و/أو 15 على حالتها؛

3- يشجع شراكة الزئبق العالمية على مواصلة جهودها، بالتشاور مع الأطراف المهتمة، الرامية إلى تجميع ونشر المعلومات المتعلقة بوجود الزئبق في مستحضرات التجميل؛

4- يدعو الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، وبالتعاون مع شراكة الزئبق العالمية، إلى جمع المعلومات المتاحة عن آليات دعم الإنفاذ وتحديد وجود الزئبق في مستحضرات التجميل، بما في ذلك أخذ العينات الميدانية ومعدات التحليل، وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

5- يدعو أيضاً الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، إلى تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية، أو المقدمة عملاً بالفقرة 2 أعلاه، عن التحديات التي تواجه منع تصنيع واستيراد وتصدير مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق، بما في ذلك التحديات في الإنفاذ، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

6- يدعو كذلك الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، إلى العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لديها خبرة ذات صلة بالتجارة غير القانونية في المنتجات، من أجل مواصلة التحقيق في المصادر الرئيسية لتصنيع واستيراد وتصدير مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق التي تحتوي على كميات تزيد على كميات ضئيلة أو، بالنسبة لبعض الأطراف، لا تزيد عن جزء واحد في المليون من الزئبق والتي لم يعد مسموحاً بها بموجب المادة 4، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، مع تضمين تقريرها أي مقترحات تحددها المنظمات الدولية ذات الصلة؛

7- يدعو منظمة الصحة العالمية إلى:

(أ) التشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد بحوث التنوع البيولوجي بغية تقديم الدروس المستفادة من المشروع النموذجي لمرفق البيئة العالمية بشأن التخلص من مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق في جامايكا وسري لانكا وغابون؛

(ب) إعداد استراتيجية وطنية توضيحية على مستوى النظام الوطني للصحة العامة، بدعم من شراكة الزئبق العالمية، تركز على تدابير خفض تخصص مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق، ومنتجات تفتيح البشرة التي قد لا تحتوي على الزئبق، والتي يمكن للأطراف استخدامها محلياً؛

(ج) إطلاع الأمانة على الدروس المستفادة وعلى موجز الاستراتيجية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

المقرر ا م-5/6: النظر في جدوى البدائل الخالية من الزئبق لتصنيع مونومر كلوريد الفينيل

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 5 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والذي يقضي بأن يتخذ كل طرف تدابير لتقييد استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء للاتفاقية، والتي تشمل، في حالة إنتاج مونومر كلوريد الفينيل، إبلاغ مؤتمر الأطراف بشأن جهود الطرف لتطوير و/أو تحديد البدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملاً بالمادة 21،

وإن يلاحظ أن الجزء الثاني من المرفق باء يورد إنتاج مونومر كلوريد الفينيل والتدابير التي يتعين على الأطراف اتخاذها، بما في ذلك عدم السماح باستخدام الزئبق في إنتاج أحادي كلوريد الفينيل بعد خمس سنوات من إقرار مؤتمر الأطراف بأن المواد الحفّازة الخالية من الزئبق القائمة على العمليات الحالية أصبحت مجدية تقنياً واقتصادياً،

وإن يعترف بالعمل المضطلع به خلال فترة ما بين الدورات الأخيرة عملاً بالمقرر ا م-6/5،

1- يرحب بالتقرير المتعلق بالجدوى الاقتصادية والتقنية للمواد الحفّازة الخالية من الزئبق في إنتاج مونومر كلوريد الفينيل⁽¹⁾؛

2- يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أُبلغ عنه في القضاء على استخدام الزئبق في إنتاج مونومر كلوريد الفينيل؛

3- يلاحظ أنه لم يتسنّ التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تحديد الجدوى الاقتصادية والتقنية لاستخدام محفزات خالية من الزئبق في إنتاج مونومر كلوريد الفينيل في الاجتماع الحالي؛

4- يوافق على إعادة النظر في هذه المسألة في اجتماعه المقبل.

المقرر ا م-6/6: الجدول الزمني للنظر في الطلبات المقدمة من الأطراف لتمديد الإعفاءات

إن مؤتمر الأطراف،

يعتمد، لغرض تيسير طلبات الأطراف لتمديد الإعفاءات بموجب الفقرة 6 من المادة 6 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الجدول الزمني المبين في مرفق هذا المقرر.

مرفق المقرر ا م-6/6

- 1- ينبغي تقديم أي طلب لتمديد الإعفاء في موعد يُفضل ألا يقل عن 6 أشهر، على ألا يكون أقل من شهرين، من آخر اجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد قبل تاريخ انتهاء الإعفاء.
- 2- يتوقع أن يتضمن الطلب المعلومات المحددة في الفقرة 6 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 6 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالنسبة لكل منتج أو عملية مضاف إليها الزئبق مدرجة في الطلب حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف النظر في الطلب على نحو كامل.
- 3- يجوز للأمانة أن تتشاور حسب الاقتضاء مع الطرف الذي يقدم طلب التمديد.
- 4- سينظر مؤتمر الأطراف في الطلب في اجتماعه التالي بعد تقديم الطلب.

المقرر ا م-7/6: تمديد الإعفاءات

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن الفقرة 6 من المادة 6 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على طلب أحد الأطراف، أن يقرر تمديد الإعفاء من تاريخ الإزالة التدريجية ذي الصلة الوارد في المرفق ألف أو باء للاتفاقية،

وإن يسلم بأن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف هو المرة الأولى التي يُطلب فيها إلى المؤتمر النظر في طلب من هذا القبيل،

وإن يرحب بطلي تمديد الإعفاء المنقحين المقدمين من اثنين من الأطراف الثلاثة التي طلبت التمديد، واللذين قدمت فيهما معلومات إضافية تتعلق بالفقرة 6 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 6 لكي تنظر فيها الأطراف،

وإن يتوّه بالحاجة المستمرة إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الاستمرار في تصنيع واستيراد وتصدير المنتجات المذكورة في الجزء الأول من المرفق ألف،

1- يحيط علماً بطلبات تمديد الإعفاءات والمعلومات ذات الصلة التي قدمتها بنغلاديش وتايلند والهند إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عملاً بالفقرة 6 من المادة 6؛

2- يقرر تمديد الإعفاءات من مواعيد الإلغاء التدريجي على النحو الذي طلبته بنغلاديش⁽¹⁾؛

3- يقرر أيضاً تمديد الإعفاءات من مواعيد الإلغاء التدريجي على النحو الذي طلبته الهند⁽²⁾؛

4- يقرر كذلك تمديد الإعفاءات من مواعيد الإلغاء التدريجي على النحو الذي طلبته تايلند⁽³⁾؛

5- يلاحظ أنه، باستثناء تمديدات الإعفاءات المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه، ستنتهي صلاحية جميع الإعفاءات المسجلة من مواعيد الإلغاء التدريجي لعام 2020 المدرجة في المرفق ألف بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وفقاً للفقرة 5 من المادة 6، وأنه بعد ذلك التاريخ، لن يجوز لأي دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن تسجل إعفاءً فيما يتعلق بمواعيد الإلغاء التدريجي لعام 2020، وفقاً للفقرة 8 من المادة 6؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تواصل القيام بحفظ وتحديث وإتاحة السجل المنشأ بموجب الفقرة 3 من المادة 6 والمعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي للاتفاقية، حسب الاقتضاء.

(1) UNEP/MC/COP.6/28، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

المقرر ا م-8/6: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق: استعراض تنفيذ المادة 7

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن التلوث الناجم عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق لا يزال أكبر مصدر عالمي لانبعاثات الزئبق البشرية المنشأ،

وإن يعترف بالجهود التي بذلتها الأطراف المعنية لوضع وتقديم وتنفيذ خطط عملها الوطنية عملاً بالفقرة 3 (أ) و(ب) من المادة 7 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإن يشير إلى الفقرة 3 (ج) من المادة 7، التي تطلب من جميع الأطراف التي قررت أن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيها ضئيل للغاية وأخطرت الأمانة بذلك القرار ووضعت خطط عملها الوطنية وقدمتها، أن تقدم استعراضاً للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7 وأن تدرج الاستعراض في تقاريرها التي تقدمها عملاً بالمادة 21،

وإن يشير أيضاً إلى مقرره ا م-4/4 الذي دعا فيه الأطراف إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في وضع وتنفيذ خطط عملها الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وإن يسلم بأن منع استخدام وتحويل وجهة الزئبق المرتبط بتعدين الذهب، بما في ذلك التعدين الحرفي والضيق النطاق، يمكن تعزيزه من خلال تدابير الإدارة المستدامة بيئياً وتعزيز المساءلة طوال دورة الحياة الكاملة لسلاسل إمدادات الذهب، بما في ذلك العناية الواجبة من جانب المشتري والوسيط، وإمكانية اقتناء الأثر والتحقق من المنشأ،

وإن يرحب بالجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العمل المنسق بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق بهدف الحد من المخاطر الاجتماعية-البيئية المتصلة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وتقليل آثاره السلبية إلى أدنى حد، وتشجيع تطوير عمليات استخراج الذهب الخالية من الزئبق والتي تُجرى بطريقة مسؤولة، وتعزيز الشفافية وإمكانية الاقتناء في جميع مراحل سلسلة قيمة الذهب،

وإن يسلم بأهمية ضمان عملية انتقال عادلة للمجتمعات المحلية، ولا سيما تلك التي تعيش أوضاعاً هشّة، عند الانتقال من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق،

1- يدعو الأطراف التي حان موعد تقديم خطط عملها الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق عملاً بالفقرة 3 (ب) من المادة 7 إلى تقديم خططها النهائية إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن؛

2- يعتمد الفروع المعدلة المتعلقة باستعراض تنفيذ المادة 7⁽¹⁾ لإدراجها في وثيقة التوجيه بشأن وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن؛

3- يطلب إلى الأمانة أن تدرج التعديلات المعتمدة في وثيقة التوجيه وأن تتعاون مع شراكة الزئبق العالمية في نشر التوجيهات المعدلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

4- يدعو جميع الأطراف التي قدمت خطط عملها الوطنية إلى تقديم استعراض للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 7 وإدراج الاستعراض في تقاريرها التي تقدمها عملاً بالمادة 21، باستخدام نموذج الإبلاغ الوارد في المرفق 7 للتوجيهات المعدلة في تلك التقارير؛

5- يدعو الأطراف التي أخطرت الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 7 إلى الاستفادة من الدليل المؤقت بشأن المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية⁽²⁾ في وضع وتنفيذ خطط عملها الوطنية، وكذلك في

(1) بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/7/Add.1.

(2) UNEP/MC/COP.6/INF/11.

استعراضها للتقدم المحرز عملاً بالفقرة 3 (ج) من المادة 7، ويطلب إلى الأمانة أن تلتزم تعليقات على استخدام الدليل المؤقت؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تجري تقييماً، بالتعاون مع شراكة الزئبق العالمية يستند إلى المعلومات المستقاة من خطط العمل الوطنية المقدمة واستعراضات التقدم المحرز في تنفيذ المادة 7، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن:

(أ) التدابير المتخذة لتنفيذ خطط العمل الوطنية؛

(ب) الاستراتيجيات والأنشطة الناجحة المحددة، والإنجازات التي تحققت في التنفيذ، والتحديات والعوائق التي واجهت الحد من استخدام الزئبق وانبعثاته وإطلاقاته في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق والفضاء عليها، بما في ذلك معلومات عن إضفاء الطابع الرسمي على تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أو تنظيمه وكذلك إدارة التجارة ومنع تحويل الزئبق لاستخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

7- يشجع الأطراف على اعتماد أو تعزيز الإدارة المستدامة بيئياً لسلاسل إمدادات الذهب وتدابير تحديد المشترين والوسطاء وجعلهم أكثر مسؤولية في دورة حياة سلاسل الإمداد تلك، وذلك بهدف تثبيط استخدام الزئبق وتجارة الذهب غير المشروعة؛

8- يشجع أيضاً الأطراف على النظر في تطوير أو تحسين ممارسات البيانات المفتوحة في جميع مراحل سلسلة إمدادات الذهب، وإتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور، بما في ذلك التحقق من المنشأ، بهدف ضمان الشفافية والمساءلة في جميع مراحل صناعة الذهب؛

9- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، رهنأ بتوافر الموارد، وبالتنسيق مع المبادرات الدولية ذات الصلة، بتجميع تجارب مقارنة بشأن شفافية سلسلة الإمداد وإصدار الشهادات وكيفية تأثير هذه الممارسات على استخدام الزئبق في تعدين الذهب، بما في ذلك التعدين الحرفي والضيق النطاق، وكيفية تعزيز مساءلة المشترين والوسطاء، وأن تعرض نتائجها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

10- يشير إلى القرار ا م 7/5 الذي دعا فيه جميع الأطراف التي أخطرت الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 7 ودعا فيه مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة النهوض بتنفيذ خطط العمل الوطنية من خلال المشاريع والبرامج؛

11- يشير أيضاً إلى المقرر ا م-7/5 الذي شجع فيه الأطراف على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالتعدين الحرفي والضيق النطاق للذهب؛

12- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن تنفيذ هذا المقرر.

المقرر ا م-9/6: النهوض بالعمل المتعلق بنفايات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق قد قرر، في مقرراته ا م-5/3 و ا م-6/4
و ا م-10/5، عتبات لمختلف فئات نفايات الزئبق بموجب المادة 11 من الاتفاقية،

وإذ يرحب مع التقدير بالمقرر ا ب-14/17 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم
في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والذي يقضي بأن يتضمن برنامج عمل اللجنة المعنية بإدارة
آلية تعزيز التنفيذ والامتثال لفترة السنتين 2026-2027 استعراض المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية عن
الاتجار غير المشروع بنفايات الزئبق، وذلك استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 12 من المقرر ا م-10/5 لمؤتمر
الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإذ يرحب بالمقرر ا ب-7/17 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، الذي قرر فيه المؤتمر
تحديث المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو المحتوية عليه أو الملوثة به
لكي تعكس التعديلات المترتبة على تحديد عتبة نفايات الزئبق التي تندرج تحت الفقرة 2 (ج) من المادة 11 من
اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وفقاً للمقرر ا م-10/5،

وإذ يسلم بأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق لا تزال تمثل تحدياً خاصاً للبلدان النامية، ومع مراعاة
المادة 14،

1- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى أن يقدموا إلى الأمانة، حسب الاقتضاء،
أي تحديثات مقترحة للقوائم الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 من مرفق المقرر ا م-5/3، في موعد أقصاه ستة أشهر
قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف حتى تقوم الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، بتجميعها لكي ينظر فيها مؤتمر
الأطراف في اجتماعه السابع؛

2- يطلب إلى الأطراف والأمانة اتخاذ الإجراءات المتفق عليها في المقرر ا م-10/5 في أقرب
وقت ممكن عملياً أو حسب الاقتضاء لتيسير تنفيذ المادة 11؛

3- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بتجميع وتلخيص ما تقدمه الأطراف وأصحاب المصلحة ذوو الصلة
من بيانات علمية وتنظيمية بشأن فعالية عتبة النفايات التي تندرج تحت الفقرة 2 (ج) من المادة 11، فضلاً عن
التحديات والخبرات المتصلة باستخدامها، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

4- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم بتجميع وتلخيص ما تقدمه الأطراف من معلومات عن تنفيذ
النهج المختلف المشار إليه في الفقرة 2 من المقرر ا م-10/5، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

المقرر ا م-10/6: الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلط الضوء على الأدوار القيّمة التي يؤديها الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية بوصفهما الكيانين اللذين تتألف منهما الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإذ يعرب عن تقديره لموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية على نشاط تمكيني جديد بشأن استعراض تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بتوصية لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا للأطراف التي تعتمد على معلومات خط الأساس للتقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا بأن تنظر في مصادر أحدث للمعلومات،

وإذ يعرب عن تقديره للموارد التي تبرعت بها بسخاء الجهات المانحة للبرنامج الدولي المحدد للجولتين الرابعة والخامسة من تجديد الموارد، وإذ يعرب عن تقديره أيضاً لانطلاق الجولة الرابعة للطلبات بنجاح،

وإذ يشير إلى المقرر ا م-1/5، الذي لاحظ فيه أهمية توسيع نطاق مشاركة الشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية، في تنفيذ المشاريع والبرامج المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن ملغم الأسنان يمثل أكبر استخدام متبقي للزئبق في المنتجات المضاف إليها الزئبق،

وإذ يسلم بأنه اعتمد، منذ اجتماعه الأول، تدابير إضافية بشأن ملغم الأسنان، والتي قد تتطلب مزيداً من الإجراءات من جانب الأطراف،

1- يرحب بالعملية التاسعة الجارية لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويسلط الضوء على أهمية التجديد التاسع لموارد الصندوق بالنسبة للأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق للفترة 2026-2030 فيما يتعلق بالتزامات كل منها والمواعيد النهائية التي يتعين الوفاء بها بموجب الاتفاقية؛

2- يشير إلى المقرر ا م-5/1، الذي قدم فيه توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية؛

3- يقدم توجيهات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية، تكمل التوجيهات الواردة في مرفق المقرر ا م-5/1، عن طريق إضافة تحديث التقييمات الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا ورصد التعرض البشري للزئبق وتركيزات الزئبق في البيئة إلى قائمة الأنشطة اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، الواردة في الفرع رابعاً - باء من مرفق المقرر ا م-5/1، ويشير إلى أهمية تقديم الدعم من أجل مواجهة التحديات الناشئة عن الالتزامات المتعلقة بملغم الأسنان؛

4- يشير إلى توجيهاته التي قدمها، في المقرر ا م-11/5، إلى مرفق البيئة العالمية بأن يراعي الأطر الزمنية التي يجب على الأطراف التقيد بها لتنفيذ الالتزامات الإلزامية لدى وضع توجيهاته للبرمجة ومخصصاته من الموارد لفترة التجديد التاسع للموارد، وفي مواصلة تطوير المشاريع والبرامج في إطار توجيهات البرمجة للتجديد الثامن للموارد، على سبيل استكمال توجيهات مؤتمر الأطراف، ويطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تحيل معلومات، على النحو المبين في تجميع الالتزامات والمواعيد النهائية بموجب الاتفاقية ومدى وفاء الأطراف⁽¹⁾ في مرفق البيئة العالمية بتلك الالتزامات والمواعيد النهائية؛

5- يشجع الأمانة على مواصلة التعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية في تقييم مشاريعها؛

- 6- يشجع مرفق البيئة العالمية، عند الإبلاغ عن نتائج المشاريع، على تقديم بيانات ومعلومات عن الحد من الزئبق وتجنبه وكذلك عن الجهود المبذولة للنهوض بالمشاركة والمساهمة الفعالين للشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية والنساء والشباب، بغية تحسين فهم ما يجري تحقيقه من نتائج قابلة للقياس؛
- 7- يكرر التأكيد على أهمية عمل الأطراف المعنية من خلال مراكز التنسيق التشغيلية التابعة لها للاستفادة الفورية والكاملة من توجيهات البرمجة وتخصيص الموارد في إطار الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 8- يحيط علماً بمشروع التحليل الذي أجرته الأمانة للاحتياجات المتوقعة من التمويل والموظفين للفترة المتبقية من الولاية الأولية والتمديد المحتمل للبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية لفترة إضافية لا تتجاوز مدتها سبع سنوات، ويطلب إلى الأمانة أن تعمل مع مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد على وضع الصيغة النهائية لمشروع التحليل وإعداد مشروع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛
- 9- يوافق على النظر في التمديد المحتمل للبرنامج الدولي المحدد لفترة إضافية لا تتجاوز مدتها سبع سنوات في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، مع ملاحظة أنه من المقرر أن يُجرى الاستعراض الثالث للألية المالية في الاجتماع نفسه؛
- 10- يشجع الأمانة على مواصلة التنسيق مع صندوق الإطار العالمي للمواد الكيميائية التابع للإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، ومع البرنامج الخاص⁽²⁾، في نطاق ولاية كل منهما، من أجل تعزيز التكامل وتجنب الازدواجية، على النحو المطلوب في القرار 9/6 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

(2) البرنامج الخاص لتعزيز الدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، المعروف أيضاً باسم برنامج إدارة المواد الكيميائية والنفايات.

المقرر ا م-11/6: الاستعراض الثالث للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُسَلِّمُ بمدى الخبرة والمعلومات المتاحة للنظر فيها والبناء عليها في الاستعراض الثالث للآلية المالية،
وإذ يضع في اعتباره الفقرة 11 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، فيما يتعلق باستعراض
الآلية المالية،

- 1- يعتمد اختصاصات الاستعراض الثالث للآلية المالية الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 2- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات، بما يتفق مع اختصاصات الاستعراض وتنظيمها وفقاً لمعايير الأداء المدرجة، عن خبرتها المكتسبة من خلال تفاعلها مع الآلية المالية، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 30 نيسان/أبريل 2026؛
- 3- يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات المتعلقة بالاستعراض الثالث للآلية المالية وأن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع لكي ينظر فيها.

مرفق المقرر ا م-11/6

اختصاصات الاستعراض الثالث للآلية المالية

ألف - الهدف

1- عملاً بالفقرة 11 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 13 لدعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة، إذا لزم الأمر، لتحسين فعالية الآلية المالية. وعملاً بالفقرة 11 من المادة 13، يجب أن يتضمن الاستعراض تحليلاً لما يلي:

(أ) مستوى التمويل؛

(ب) قدرة الآلية المالية على تعبئة الموارد من جميع المصادر، ومستوى التمويل ونوعه، بما في ذلك التمييز بين التبرعات المخصصة وغير المخصصة؛

(ج) التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية بصفتها الكيانان اللذان أُوكِلَ إليهما تشغيل الآلية المالية؛

(د) كفاءة وفعالية مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد بصفتها الكيانان المكلفان بتشغيل الآلية المالية؛

(هـ) قدرة كيان الآلية المالية على معالجة الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

باء - المنهجية

2- سيغطي الاستعراض الثالث أنشطة الآلية المالية للفترة من آب/أغسطس 2022 (مباشرة بعد الفترة التي يغطيها الاستعراض الثاني) إلى حزيران/يونيه 2026، عندما تنتهي عملية التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الجولتان الثالثة والرابعة من الطلبات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد، مع التركيز على الأنشطة المنجزة خلال تلك الفترة.

3- وسيعتمد الاستعراض على مصادر المعلومات التالية، ضمن مصادر أخرى:

(أ) معلومات مقدمة من الأطراف عن خبرتها المكتسبة من خلال تفاعلاتها مع الآلية المالية، منظمة وفقاً لمعايير الأداء المنصوص عليها في الفرع دال من هذه الاختصاصات؛

(ب) التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الكيانات المكلفين بتشغيل الآلية المالية؛

(ج) التقارير الأخرى المقدمة من الكيانات المكلفين بتشغيل الآلية المالية، بما في ذلك تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، وتقارير الاستعراض والتقييم النهائية للمشاريع المنجزة في إطار البرنامج الدولي المحدد، والتقارير المقدمة عن المشاريع الجارية والمنجزة في إطار البرنامج الدولي المحدد؛

(د) التقارير والمعلومات ذات الصلة المقدمة من: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ وأصحاب المصلحة؛ والكيانات الأخرى التي تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية عملاً بالفقرتين 1 و3 من المادة 13؛ والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات (فيما يتعلق بالتكامل وتفاذي الازدواجية)؛ وصندوق الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية؛ وشراكة الزئبق العالمية (فيما يتعلق بتفاعلها مع الآلية المالية في النهوض بتنفيذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق)؛

(هـ) تقرير تقييم منتصف المدة للبرنامج الدولي المحدد؛

(و) التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة 21.

4- وتمشياً مع الاختصاصات، ستقوم الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) وضع ترتيبات كافية للتأكد من إجراء الاستعراض الثالث للآلية المالية على نحو مستقل وشفاف وفعال وكفؤ؛

(ب) الاستعانة بخبير استشاري لإعداد مشروع تقرير بشأن المعلومات المقدمة؛

(ج) تقديم التقرير بشأن الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في اجتماعه السابع.

5- ويُطلب إلى الكيانات اللذين أوكل إليهما تشغيل الآلية المالية أن يقدموا المعلومات ذات الصلة بالاستعراض في حينها.

6- ويُطلب إلى الأطراف تقديم المعلومات عملاً بالفقرة 3 (أ) أعلاه في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه 30 نيسان/أبريل 2026.

7- ويُطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة، والبرنامج الخاص، وصندوق الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية، وشراكة الزئبق العالمية، والكيانات ذات الصلة التي تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية أن تقدم المعلومات ذات الصلة وفقاً لأهداف هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 30 نيسان/أبريل 2026.

جيم - التقرير

8- سيتضمن التقرير المتعلق بالاستعراض الثالث العناصر التالية:

(أ) لمحة عامة عن العناصر (أ)-(هـ) من الفقرة 1 أعلاه؛

(ب) تحليل للدروس المستفادة من الأنشطة التي تمويلها الآلية المالية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض؛

(ج) تقييم مبادئ مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتكلفة الإضافية والمنافع البيئية العالمية من حيث صلتها بأنشطة تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، إلى جانب الدروس المستفادة من تقارير التقييم المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والتقارير النهائية وتقارير الاستعراض والتقييم الختامية للمشاريع المنجزة في إطار البرنامج الدولي المحدد؛

(د) تقييم استدامة وشفافية وإمكانية الوصول إلى التمويل الذي توفره الآلية المالية لتحقيق هدف الاتفاقية؛

(هـ) تحديد الموارد التي تقوم الآلية المالية بتعبئتها مباشرة، بما في ذلك المساهمات العينية والتمويل المشترك، وبقدر الإمكان، التقييم الكمي و/أو النوعي للموارد التي تجري تعبئتها بشكل غير مباشر من خلال إجراءات القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(و) معلومات عن مدى الأخذ بتوصيات تحسين فعالية الآلية المالية المحددة في الاستعراض الثاني للآلية المالية؛

(ز) التوصيات الرامية إلى تحسين فعالية وكفاءة الآلية المالية في تحقيق هدف الاتفاقية؛

(ح) التقييم في ضوء معايير الأداء المبينة في الفقرة 9 أدناه.

دال- معايير الأداء

9- سيجرى تقييم لفعالية وكفاءة الآلية المالية، مع مراعاة جملة معايير منها ما يلي:

- (أ) استجابة مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد للتوجيهات التي يعتمدها أو يقدمها مؤتمر الأطراف؛
- (ب) مدى قيام المشاريع الممولة من الآلية المالية بتخفيض، أو توفُّع تخفيض، إمدادات الزئبق واستخدامه وحالات انبعاثه وإطلاقه، وتحقيق فوائد أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) الشفافية في عمليات الموافقة على المشاريع وحسن توقيتها؛
- (د) بساطة ومرونة وسرعة إجراءات الحصول على الأموال وتنفيذ المشاريع وإعداد التقارير بشأنها؛
- (هـ) الموارد الكافية؛
- (و) المسؤولية الوطنية عن الأنشطة التي تمويلها الآلية المالية واستدامة تلك الأنشطة؛
- (ز) مستوى مشاركة الجهات صاحبة المصلحة؛
- (ح) مدى فائدة المشاريع الممولة من الآلية المالية للمجموعات التي تعاني من أوضاع هشّة؛
- (ط) أي مسائل هامة أخرى تثيرها الأطراف.

المقرر ا م-12/6: تنفيذ المادة 14 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بخصوص بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 14 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا،

وقد نظر في المعلومات المتعلقة بالمبادرات والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة، وإذ يقدر الدروس المستفادة من دراسات الحالات الفردية بشأن التطوير الناجح للتكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها، على النحو الذي عرض في اجتماعه السادس⁽¹⁾،

وإن يلاحظ محدودية توافر المعلومات عن احتياجات الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة مع الإقرار في الوقت نفسه بالجهود الحالية كخطوة نحو سد فجوة المعلومات وتضييق نطاق تركيز المزيد من التدخلات المحددة لدعم الأطراف،

وإن يلاحظ أيضاً التحديات التي أبلغت عنها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في تقاريرها الوطنية عملاً بالمادة 21، فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة،

وإن يُعرب عن تقديره للأساس القوي للتعاون بشأن نقل التكنولوجيا بين الأمانة والشراكة العالمية للزئبق، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم،

1- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى، في حدود قدراتها، إلى مراعاة التحديات التي حُددت فيما يتعلق باستيعاب التكنولوجيات البديلة، وتحديدًا في تعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر تكنولوجيات بديلة حديثة سليمة بيئياً إلى الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز قدراتها على تنفيذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تنفيذاً فعالاً؛

2- يشجع الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 21، بما في ذلك تقاريرها الوطنية الكاملة الثانية، معلومات محددة عن تطوير التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها والوصول إليها، وكذلك عن التحديات التي واجهتها في الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، للمساعدة في استعراض يجرى في المستقبل للتحديات والتقدم المحرز؛

3- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، وعملاً بالفقرة 4 من المادة 14، أن تواصل، بالتعاون مع شراكة الزئبق العالمية، جمع وتحليل المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة، وكذلك الاحتياجات والتحديات ذات الصلة، باستخدام:

(أ) المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقبلة بموجب المادة 21؛

(ب) المعلومات الإضافية تُجمع من خلال دراسة استقصائية للاحتياجات والتحديات التكنولوجية؛

(ج) المعلومات الأخرى المتاحة، بما في ذلك تقارير وتقييمات المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

4- يقرر النظر في مسألة التكنولوجيات البديلة عملاً بالفقرة 4 من المادة 14 مرة أخرى في اجتماعه الثامن؛

(1) انظر الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/18.

- 5- يدعو الأطراف، ويدعو غير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق للتمكين من تنفيذ أنشطة بناء القدرات الموصوفة في صحيفة وقائع برنامج العمل للفترة 2026-2027 وأنشطة الميزانية في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية (النشاط 4)؛
- 6- يعترف مع التقدير بعمل الأمانة في تطوير ونشر الأدوات والمواد التدريبية المتعلقة بتنفيذ التزامات الأطراف بموجب الاتفاقية؛
- 7- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تواصل تقديم الدعم للأطراف في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية عملاً بالفقرة 1 من المادة 14، بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة والمستمرة مع شراكة الزئبق العالمية.

المقرر ا م-13/6: تقديم التقارير الوطنية (المادة 21): التقارير الوطنية القصيرة الثانية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشدد على أهمية تقديم التقارير، وإذ يشير إلى التزام الأطراف بتقديم تقاريرها الوطنية وفقاً للمادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإن يضع في اعتباره التقرير عن أعمال لجنة التنفيذ والامتثال التابعة للاتفاقية في اجتماعها السادس والسابع، بما في ذلك استنتاجاتها بشأن أداء الأطراف في تقديم التقارير⁽¹⁾،

وإن يُسَلِّم بالتحديات التي تواجه تنفيذ الالتزامات التجارية بموجب المادة 3 والناجمة عن التعدين الأولي للزئبق والتجارة به غير الرسميين أو غير القانونيين اللذين لا يتوافقان مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك جمع البيانات والإبلاغ عن تلك الأنشطة،

وإن يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف للإبلاغ عن التعدين الأولي للزئبق والتجارة به غير الرسميين أو غير القانونيين، بما في ذلك ما يتعلق بقطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق،

وإن يشير إلى الفقرة 2 من المقرر ا م-2/5، التي شجع فيها الأطراف التي لم تتلق موافقة على جميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف على تقديم المزيد من المعلومات، إن وجدت، في تقاريرها الوطنية المقبلة،

1- يرحب بارتفاع معدل تقديم الأطراف (86 في المائة) لتقاريرها الوطنية القصيرة الثانية، ويسلم بأن ثمة مجالاً لمزيد من التحسين في معدل الإبلاغ؛

2- يدعو الأطراف إلى تحقيق معدل مرتفع من الإبلاغ في تقاريرها الوطنية الكاملة الثانية، التي يحين موعد تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، ويطلب إلى الأطراف تقديم تقاريرها في الوقت المناسب؛

3- يعيد تأكيد دعوته إلى الأطراف التي حصلت على موافقة على تصدير الزئبق إلى الأطراف و/أو غير الأطراف بأن تقدم إلى الأمانة إما نسخاً من استمارات الموافقة المستخدمة أو معلومات مناسبة أخرى في تقاريرها المقدمة عملاً بالمادة 21 لإظهار أن الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 قد استوفيت؛

4- يدعو الأطراف إلى تقديم خطط عملها الوطنية المكتملة بشأن التخلص التدريجي من ملغم الأسنان إما مع تقاريرها الوطنية الكاملة الثانية، التي يحين موعد تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، أو مع تقاريرها الوطنية الموجزة الثالثة، التي يحين موعد تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2027؛

5- يحيط علماً بالتحديثات التي أُدخلت على التوجيهات المتعلقة باستكمال نموذج الإبلاغ الوطني على النحو المطلوب في المقرر ا م-13/5⁽²⁾، ويشجع الأطراف على استخدام التوجيهات في جولتي الإبلاغ الحالية والمقبلة؛

6- يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تجمع معلومات عن أفضل الممارسات للإبلاغ عن الأنشطة غير الرسمية أو غير القانونية التي لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية، بهدف استبانة معلومات من شأنها أن تكون مفيدة لتقييم حجمها وطابعها، وأن تستكشف كيف يمكن أن يُسترشد بهذه المعلومات في أدوات أو عناصر الإبلاغ لدعم الأطراف التي تواجه تحديات من هذا القبيل؛

(1) UNEP/MC/COP.6/14

(2) UNEP/MC/COP.6/INF/21

- (ب) أن تواصل تقييم أي مسائل مهمة قد تنشأ عن نموذج الإبلاغ، استناداً إلى تحديد الأطراف وتجربتها في استكمال التقارير الكاملة الثانية، وأن تقوم، بالقدر الضروري فحسب، بوضع مقترحات لتعزيز سهولة استخدامه ووضوحه لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة؛
- (ج) أن تُدمج المقررات ذات الصلة التي يعتمد عليها مؤتمر الأطراف في الاجتماعات الحالية والمقبلة في التوجيهات المتعلقة باستكمال نموذج الإبلاغ، بما يضمن أن يظل تقديم التقارير الوطنية متوافقاً مع المتطلبات المُحدّثة، لكي تستعرضها الأطراف خلال فترة ما بين الدورات؛
- (د) أن تُعدّ مشروع توجيهات بشأن وضع خطط عمل وطنية للتخلص التدريجي من ملغم الأسنان، رهناً بتوافر الموارد، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛
- (هـ) أن تُقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

المقرر ا م-14/6: التقدم المحرز في التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ا م-14/5، الذي وافق فيه على النظر في نتائج التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السابع،

1- يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه فريق تقييم الفعالية والفريق العلمي المفتوح العضوية منذ الاجتماع الخامس، ويطلب إلى كلا الفريقين مواصلة العمل لدعم مؤتمر الأطراف في تقييم الفعالية الأول وفقاً لاختصاصات كل منهما؛

2- يعترف مع التقدير بالمدخلات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تقييم الفعالية، بما في ذلك تقديم بيانات الرصد والانبعاثات والإطلاقات والتعليقات على مشاريع التقارير، ويدعو الأطراف إلى مواصلة تقديم هذه المدخلات، بما في ذلك التعليقات على مشاريع الوثائق التي يدها فريق تقييم الفعالية والفريق العلمي المفتوح العضوية؛

3- يدعو الأطراف إلى تقديم تقاريرها الوطنية الكاملة بموجب المادة 21 إلى الأمانة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، من أجل ضمان توافر أحدث المعلومات لتقييم الفعالية الأول.

المقرر ا م-15/6: تعزيز المشاركة الفعالة مع الشعوب الأصلية فضلاً عن المجتمعات المحلية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى حقوق الشعوب الأصلية على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإلى أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تتأثر بشكل غير متناسب بآثار التلوث بالزئبق،

وإن يشدد على أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يجب أن تؤدي دوراً هاماً في تنفيذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وإن يؤكد أن انخراطها ومشاركتها على نحو كامل وفعال في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية أمر ضروري لتحقيق هدفها،

وإن يحيط علماً بنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية، فضلاً عن المجتمعات المحلية، فيما يتعلق بآثار الزئبق على صحتها وسبل عيشها وثقافتها ومعارفها، وإن يدرك أن الانخراط والمشاركة على نحو فعال في أعمال الاتفاقية يعد أولوية عالية لتلك المجموعات في التصدي للتلوث بالزئبق،

وإن يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لتطوير منبر الشعوب الأصلية ويشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على مواصلة تعزيز السياسات التي تمكن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الاستفادة من نشر المعلومات والتوعية والتثقيف بشأن انبعاثات وإطلاقات الزئبق والمساهمة في ذلك،

وإن يشير إلى المقرر ا م-1/5 بشأن آثار التلوث بالزئبق على الشعوب الأصلية وعلى المجتمعات المحلية:

1- بحث الأطراف، ويدعو الدول غير الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وكذلك المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها، إلى تقديم الدعم للمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، ولا سيما تلك التي تنتمي إلى المناطق المتأثرة بشكل غير متناسب بالتلوث بالزئبق، في الأعمال والاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني الخاص للاتفاقية؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي:

(أ) التماس المشورة من الشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية من خلال منظمات الشعوب الأصلية المعتمدة لدى الاتفاقية، ومنظمات المجتمعات المحلية المعتمدة لدى الاتفاقية، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالزئبق بشأن التدابير المحتملة لتعزيز مشاركتها الفعالة في عمل الاتفاقية وبشأن الخطوات التالية المقترحة؛

(ب) التواصل فيما يتعلق بفرص المشاركة والدعم على منبر الشعوب الأصلية؛

(ج) التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وغيرها من المنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، لمواصلة تعزيز المشاركة الفعالة فيما يتعلق بالتلوث بالزئبق؛

(د) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

المقرر ا م-16/6: معالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون خلال فترة السنتين 2024-2025، على النحو المقترح في المقرر ا م-15/5 بشأن خطة عمل المسائل الجنسانية، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى معالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال؛
- 2- يدعو الأطراف إلى مواصلة تنفيذ المقرر ا م-15/5 بشأن خطة عمل المسائل الجنسانية، بما في ذلك معالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال خلال فترة السنتين 2026-2027⁽¹⁾ وإلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة مع الأمانة؛
- 3- يدعو أيضاً الأطراف إلى تقديم تعليقات، حسب الاقتضاء، بشأن الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون خلال فترة السنتين 2028-2029؛
- 4- يطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأنشطة خلال فترة السنتين 2026-2027⁽²⁾، رهناً بتوافر الموارد؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ هذا المقرر وأن تقترح الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون خلال فترة السنتين 2028-2029، حسب الاقتضاء، لينظر فيها المؤتمر في اجتماعه السابع.

(1) ترد الأنشطة المقترحة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/29، الفقرة 2.

(2) ترد الأنشطة المقترحة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/29، الفقرة 1.

المقرر ا م-17/6: إدارة المعارف وتنفيذ الاستراتيجية الرقمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الاستراتيجية الرقمية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق⁽¹⁾، على النحو المشار إليه مع التقدير في المقرر ا م-16/5، التي ستوجه عمل الأمانة في الاستفادة من التكنولوجيا وإدارة المعارف بفعالية لدعم تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشدد على فوائد الرقمنة في إدارة المعارف وبناء القدرات من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق هدف الاتفاقية، وفقاً للرؤية التطلعية لمبادرة الأمم المتحدة 2,0 المتمثلة في تعزيز الابتكار والتعاون والثقافة الرقمية على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ييسم بالحاجة إلى تبادل المعلومات وفقاً للمادتين 17 و24 من الاتفاقية من أجل تيسير التعاون في تبادل المعلومات بين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين،

1- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ الاستراتيجية الرقمية خلال فترة السنتين 2024-2025⁽²⁾؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ الاستراتيجية الرقمية وفقاً لبرنامج عمل اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وميزانياتها لفترة السنتين 2026-2027، وأن تحدد أولويات الأنشطة ذات الصلة من أجل النهوض التدريجي بالاستراتيجية في فترات السنتين المقبلة، بما في ذلك إمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي؛

3- ييسم بأن الموقع الشبكي للاتفاقية هو المصدر الرئيسي للمعلومات والمعارف العامة عن الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة تحديثه باستمرار وفقاً للاستراتيجية الرقمية؛

4- يوافق على دعم تطوير منصة اتفاقية ميناماتا لتبادل المعلومات باعتبارها أداة فعالة من حيث التكلفة وشفافة لتبادل المعلومات وفقاً للمادتين 17 و24، رهنأ بتوافر الموارد؛

5- يشجع الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، على مواصلة أنشطة التعاون والتنسيق مع شراكة الزئبق العالمية بغية النهوض بالمبادرات المعرفية المشتركة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالزئبق، بما في ذلك التطوير المشترك لمنتجات البيانات وأدوات الاتصال ومنصات المعرفة، مع ضمان التكامل؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والشركاء الآخرين، بما في ذلك مبادرة بوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بشأن إدارة المعارف والرقمنة وتبادل المعلومات؛

7- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة من أجل تبادل المعلومات ومشاركة التجارب وأفضل الممارسات ذات الصلة بإدارة المعارف والرقمنة؛

8- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الرقمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

(1) UNEP/MC/COP.5/19، المرفق الأول.

(2) على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/19.

المقرر ا م-18/6: خريطة طريق لتعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يقر مع التقدير بالعمل الذي قامت به الأمانة استجابة للمقرر ا م-17/5 بشأن الزئبق وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المدخلات التي أعدت استجابةً لدعوات الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن المؤشرات، على النحو الذي أبلغ به مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس،

وإنه يقر بالدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في مقرره 35/16، إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، إلى جانب مجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، من أجل التعاون مع اتفاقيات ريو الثلاث بشأن الهدف 7 من الإطار، "خفض التلوث إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي"،

وإنه يقر مع التقدير بالعمل الذي يسهه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار عملية برن، بما في ذلك نتائج المؤتمر الثالث في إطار تلك العملية⁽¹⁾،

1- يرحب بخريطة الطريق لتعزيز المنافع المشتركة الناجمة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030⁽²⁾، التي أعدتها الأمانة عملاً بالمقرر ا م-17/5؛

2- يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، على تنفيذ الإجراءات المقترحة في خريطة الطريق، على أساس طوعي، بما يتوافق مع الأولويات والظروف والقدرات الوطنية، وبقيادة الحكومات الوطنية؛

3- يشجع الأطراف على الاستفادة من وثيقة الدعم التقني التي أعدتها الأمانة بشأن إدماج إجراءات الحد من التلوث بالزئبق الناجم عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المتماشية مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁽³⁾، حسب الاقتضاء ودون مساس بالظروف وأطر السياسات الوطنية، ويدعو الحكومات الأخرى التي قدمت إخطارات عملاً بالفقرة 3 من المادة 7 بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، إلى القيام بذلك؛

4- يرحب بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بدعوة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في إضافة تقييم للتلوث والتنوع البيولوجي إلى برنامج عمله المتجدد⁽⁴⁾، ويطلب إلى الأمانة أن تبدأ التعاون مع أمانة المنبر، دون تكرار الأعمال الجارية بموجب اتفاقية ميناماتا، بهدف استكشاف السبل الممكنة التي يمكن أن يدعم بها عمل المنبر تنفيذ اتفاقية ميناماتا؛

5- يشجع الأطراف على المشاركة في عملية برن والعمل بنشاط على تعزيز التعاون واتساق السياسات فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف على المستوى الوطني، مع مراعاة الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية، واحترام السيادة الوطنية ومجال السياسات الوطنية احتراماً تاماً، من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره، حسب الاقتضاء، مع تقادي فرض أعباء إبلاغ إضافية غير ضرورية؛

(1) انظر الرابط <https://www.unep.org/events/conference/bern-iii-conference-cooperation-among-biodiversity-related-conventions>

(2) على النحو الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/MC/COP.6/20.

(3) UNEP/MC/COP.6/INF/27.

(4) مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي 11/16، الفقرة 3.

6- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تسهم في تنفيذ خريطة الطريق وأن تواصل مشاركتها في عملية برن، بالتعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، دون أن تفرض التزامات جديدة على الأطراف ورهناً بتوفير الدعم المالي والتقني الكافيين، ولا سيما للبلدان النامية.

المقرر ا م-19/6: التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 5 (ب) من المادة 23 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي تنص على أن يتعاون مؤتمر الأطراف والأمانة، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات والمبادرات الدولية التي اضطلعت بأنشطة في عامي 2024 و2025 للترويج للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، على النحو الذي أُبلغ به مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، على الاضطلاع بتلك الأنشطة،

وإذ يرحب بالتعاون بين الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على إصدار منشور مشترك بشأن مخاطر الزئبق على الأطفال،

1- يرحب باعتماد جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها السادسة⁽¹⁾، قرارات بشأن مسائل متصلة باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ويطلب إلى الأمانة أن تُسهم في تنفيذ تلك القرارات، حسب الاقتضاء؛

2- يرحب/أيضاً بإنشاء فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث في بونتا دل إستي، أوروغواي، في 20 حزيران/يونيه 2025، ويعرب عن اهتمامه بإقامة شراكة مع الفريق للمضي قدماً في العمل على تحقيق هدف الاتفاقية، ويطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تتعاون مع أمانة الفريق وأن تسعى للحصول على مركز المراقب في الجلسة العامة للفريق؛

3- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تُجري، رهناً بتوافر الموارد، دراسة استكشافية بشأن المجالات المحتملة التي يمكن أن يؤدي فيها تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات إلى النهوض بتنفيذ الاتفاقية، وذلك بمساهمة من الأطراف وجهات أخرى، وكذلك من الخبراء الذين يتعاونون في إطار المؤتمر الدولي المعني بالزئبق كمُلوث عالمي، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

4- يرحب بالمقترح الخاص بالأنشطة التي توفر منافع متبادلة لتنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات⁽²⁾، ويطلب إلى الأمانة أن تنفذ تلك الأنشطة وأن تواصل التعاون والتنسيق مع أمانة الإطار العالمي للمواد الكيميائية وتعزيزهما؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على عضوية أمانة الاتفاقية في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية ومشاركتها فيه، ويدعو الأمانة إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع البرنامج؛

6- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تواصل التعاون والتنسيق مع شراكة الزئبق العالمية، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومع الهيئات الدولية الأخرى

(1) القرار 3/6 بشأن تعزيز دور وجدوى المنتديات الإقليمية لوزراء البيئة والمكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق التعاون المتعدد الأطراف في التصدي للتحديات البيئية؛ والقرار 4/6 بشأن تعزيز أوجه التآزر أو التعاون أو التعاضد من أجل تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك البيئية ذات الصلة على الصعيد الوطني؛ والقرار 5/6 بشأن الجوانب البيئية للمعادن والفلزات؛ والقرار 6/6 بشأن تعزيز العمل الوطني للتصدي للتحديات البيئية العالمية من خلال زيادة التعاون بين جمعية الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛ والقرار 9/6 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

(2) على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/28.

في المجالات ذات الصلة باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بما في ذلك في المجالات ومع المنظمات المدرجة في الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/28؛

-7 يطلب أيضًا إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، حسب الاقتضاء.

المقرر ا م-20/6: التعاون والتنسيق بين أمانتي اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق واتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إن يسلم بأن تقاسم الخدمات ضمن إطار مستقر، سيعزز التعاون والتنسيق، على أساس الخبرات والتقارب، كما أن من شأنه أن يشجع التنفيذ الفعال لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة دون الإخلال باستقلال الأمانات أو بقابلية رؤسائها التنفيذيين للمساءلة،

وإن يشير إلى المقررات ا م-11/3 وا م-9/4 وا م-19/5 بشأن التعاون والتنسيق مع أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم،

1- يحيط علماً بالتقرير المشترك عن التعاون والتنسيق بين أمانتي اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق واتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم⁽¹⁾، وبمخطط أنشطة التعاون المقررة، بما في ذلك تقاسم وشراء الخدمات ذات الصلة، بين الأمانتين لفترة السنتين 2026-2027⁽²⁾؛

2- يؤكد من جديد أهمية استمرار التعاون بشأن أوجه التآزر البرنامجي، واستخدام فرقة العمل بين الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإمكانية قيام أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بتقديم دعم الأمانة لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم على أساس استرداد التكاليف، وفقاً لبرامج عمل وميزانيات الاتفاقيات لكل فترة سنتين؛

3- يرحب بالتعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم بخصوص تدريب الرؤساء والمفاوضين المحتملين لاجتماعات الهيئات، ويطلب إلى أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد، المساهمة في تنفيذ هذا التدريب؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تواصل، مع أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وفي إطار التوجيه العام لفرقة العمل، حسب الاقتضاء، التعاون بشأن المسائل الإدارية والبرنامجية والعلمية والتقنية ومسائل المساعدة التقنية ذات الصلة، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية، واستكشاف سبل زيادة تعزيز التعاون والتآزر مع اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

(ب) أن تواصل تنفيذ مشاركة الخدمات وشراء الخدمات ذات الصلة مع أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء ووفقاً لبرنامج العمل والميزانية لكل فترة سنتين؛

(ج) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك بشأن إطار مستقر للتعاون وتقاسم الخدمات، يتضمن مخططاً لأنشطة التعاون المقررة ضمن هذا الإطار لفترة السنتين 2028-2029 لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل ويقدم المزيد من التوجيهات بشأنه، حسب الاقتضاء.

(1) UNEP/MC/COP.6/INF/29، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

المقرر ا م-21/6: برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2026-2027

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ا م-20/5 بشأن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2024-2025،

وإذ يرحب بالمساهمة السنوية المقدمة من سويسرا، البلد المضيف للأمانة، البالغة مليون فرنك سويسري والموزعة بنسبة 60 في المائة إلى الصندوق الاستئماني العام و40 في المائة إلى الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق مع تحديد أولوية استخدامها لغرض دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في اجتماعات مؤتمر الأطراف،

وإذ يحيط علماً بالمساهمات التي سددتها الأطراف إلى الصندوق الاستئماني العام،

وإذ يلاحظ أن احتياطي رأس المال العامل الكامل للاتفاقية في الصندوق الاستئماني العام قد أنشئ في عام 2018، وإذ يؤكد من جديد أن احتياطي رأس المال العامل يظل عند مستوى 15 في المائة من الميزانية السنوية،

وإذ يعترف مع التقدير بالمساهمات والتعهدات المالية التي قدمتها إسبانيا، والسويد، وكندا، وهولندا (مملكة -)، واليابان إلى الصندوق الاستئماني الخاص لفترة السنتين 2024-2025،

وإذ يعترف أيضاً مع التقدير، بالمساهمات والتعهدات التي قدمتها ألمانيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية لدعم أنشطة في إطار الصندوق الاستئماني الخاص لدعم البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية في الجولة الرابعة من تقديم الطلبات،

أولاً

الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

1- يحيط علماً ببرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2026-2027⁽¹⁾، والمعلومات المتعلقة بالمسائل المالية، بما في ذلك التقرير عن النفقات⁽²⁾، وصحائف وقائع أنشطة الميزانية⁽³⁾، والتقرير المقدم من الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لفترة 2024-2025⁽⁴⁾؛

2- يعتمد ميزانية الصندوق الاستئماني العام لفترة السنتين 2026-2027 البالغة 8 431 553 دولاراً بدولارات الولايات المتحدة؛

3- يُأذن للأمانة التنفيذية بأن تسحب من الفائض المقدر المتاح من الصندوق الاستئماني العام مبلغ 96 050 دولاراً بدولارات الولايات المتحدة لتمويل اجتماع واحد لفريق تقييم الفعالية؛

4- يعتمد جدول ملاك موظفي الأمانة لفترة السنتين 2026-2027 المستخدم لأغراض تقديرات التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية، الوارد في الجدول الجدول 3 بمرفق هذا المقرر؛

5- يُأذن بصفة استثنائية بأن تقوم الأمانة التنفيذية، كملاذ أخير، بسحب أموال إضافية لا تتجاوز 541 749 دولاراً بدولارات الولايات المتحدة، من الرصيد الصافي للصندوق الاستئماني العام، لتغطية أي نقص في جدول ملاك الموظفين المعتمد لفترة السنتين 2026-2027، إذا كانت الزيادة السنوية المطبقة على التكاليف

(1) UNEP/MC/COP.6/23.

(2) UNEP/MC/COP.6/INF/37.

(3) UNEP/MC/COP.6/INF/38.

(4) UNEP/MC/COP.6/INF/36.

الحقيقية للموظفين والمستخدمة لتحديد تكلفة ملاك الموظفين المدرجة في الميزانية غير كافية، شريطة ألا ينخفض الرصيد الصافي إلى ما دون احتياطي رأس المال العامل؛

6- يعتمد الجدول الإرشادي للأرصدة المقررة لتوزيع النفقات للفترة 2026-2027 على النحو الوارد في الجدول 2 بمرفق هذا المقرر، ويأذن للأمانة التنفيذية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف التي تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لها بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2026؛

7- يشير إلى أن المساهمات إلى الصندوق الاستئماني العام تستحق السداد بحلول 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي تدرج فيها تلك المساهمات في الميزانية وفي موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة، ويطلب إلى الأطراف أن تسدد مساهماتها في أقرب وقت ممكن لتمكين الأمانة من الاضطلاع بعملها؛

8- يدعو الأطراف إلى بذل قصارى جهدها لسداد أي مساهمات غير مسددة في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عن التقدم المحرز بفضل الجهود التي تبذلها الأطراف؛

9- يطلب إلى الأمانة أن تعمل مباشرة مع البعثات الدائمة ووزارات الخارجية وجهات التنسيق للأطراف التي هي في هذه الحالة لكي تسدد مساهماتها غير المسددة بالكامل في أقرب وقت ممكن، وأن تقدم في الاجتماعات المناسبة معلومات عن الحالة الراهنة للمساهمات غير المسددة وما يترتب عليها من آثار؛

ثانياً

الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

10- يحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمانة التنفيذية عن الأنشطة والنفقات للفترة 2024-2025 من خلال الصندوق الاستئماني الخاص كما ورد في المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية⁽⁵⁾، وكذلك التقرير الذي قدمته الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل للفترة 2024-2025⁽⁶⁾؛

11- يحيط علماً أيضاً ببرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين 2026-2027⁽⁷⁾، فضلاً عن المعلومات الإضافية عن المسائل المالية⁽⁸⁾ وصحائف وقائع الأنشطة المدرجة في الميزانية⁽⁹⁾؛

12- يوافق على تقديرات الصندوق الاستئماني الخاص لفترة السنتين 2026-2027 البالغة 4 891 770 دولاراً بدولارات الولايات المتحدة؛

13- يلاحظ أن تنفيذ الأنشطة المقررة يخضع لتوافر الموارد المساهم بها في الصندوق الاستئماني الخاص؛

14- يشجع الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص، ويدعو غير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة إلى القيام بذلك؛

15- يدعو الأطراف، وغير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص، من أجل دعم مشاركة ممثلي الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

.UNEP/MC/COP.6/INF/37 (5)

.UNEP/MC/COP.6/INF/36 (6)

.UNEP/MC/COP.6/23 (7)

.UNEP/MC/COP.6/INF/37 (8)

.UNEP/MC/COP.6/INF/38 (9)

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنظم، رهناً بتوافر الموارد، مناسبة رفيعة المستوى لإحياء الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية في أثناء الدورة الثامنة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

ثالثاً

الصندوق الاستئماني المحدد لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

- 17- يحيط علماً بالتقرير الشامل عن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية وعن الصندوق الاستئماني المحدد المنشأ لتلك الأنشطة⁽¹⁰⁾؛
- 18- يدعو الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، وغيرها من الجهات القادرة، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني المحدد من أجل دعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية وفقاً للمادة 13 من الاتفاقية؛
- 19- يشجع الأطراف على تمويل وظيفة موظف فني مبتدئ للمساعدة في أنشطة البرنامج الدولي المحدد؛

رابعاً

الاستعدادات لفترة السنتين 2028-2029

- 20- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد ميزانية لفترة السنتين 2028-2029 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، في عام 2027، توضح المبادئ الرئيسية والافتراضات والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية وتعرض النفقات لفترة السنتين في شكل برنامجي وموزعة حسب نشاط الميزانية، مع دعم كل نشاط بصحيفة وقائع عن نشاط الميزانية؛
- 21- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، عند إعداد الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين 2028-2029 أن تقدم سيناريوهين:
- (أ) سيناريو يُبقي على الميزانية التشغيلية عند مستوى ميزانية الفترة 2026-2027 من حيث القيم الاسمية؛
- (ب) سيناريو آخر يعكس التغييرات المطلوبة على السيناريو المذكور أعلاه لتلبية الاحتياجات المتوقعة والتكاليف أو الوفورات المتعلقة بها، والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عن مستوى الفترة 2026-2027 من حيث القيم الاسمية؛
- 22- يحدد على الحاجة إلى ضمان أن تكون مقترحات الميزانية واقعية وتمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف للمساعدة في ضمان وجود صندوق مستدام ومستقر ورصيد نقدي، بما في ذلك المساهمات الواردة؛
- 23- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، تماشياً مع الفقرة 8 من المادة 5 من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية، أن تقر على وجه السرعة باستلام جميع التعهدات والمساهمات وإبلاغ الأطراف بذلك عن طريق نشر معلومات محدثة على الموقع الشبكي للاتفاقية عن حالة التعهدات والمدفوعات الخاصة بالمساهمات، وأن تقدم معلومات مفصلة ومحدثة عن الإيرادات والنفقات الفعلية للصندوق الاستئماني العام والصندوق الاستئماني الخاص؛
- 24- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، تماشياً مع الفقرة 1 من المادة 3 من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية، أن تقدم معلومات تفصيلية عن الإيرادات والنفقات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين 2024-2025 ولعام 2026، وتقديرات النفقات الفعلية لعام 2027؛

25- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تعد تقريراً، رهناً بتوافر الموارد، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، يعرض فيه خيارات لتدابير توفير التكاليف. ويمكن أن تشمل هذه الخيارات، في جملة أمور، إدخال تعديلات على توقيت وشكل ومدة الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية، واعتبارات تتعلق بالتكنولوجيا الفعالة من حيث التكلفة للترجمة، واعتبارات تتعلق بملاك موظفي الأمانة، وكذلك اعتبارات تتعلق بترتيبات تقاسم التكاليف المحتملة مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، وذلك بالاستفادة من أفضل الممارسات.

مرفق المقرر ا م-21/6

الجدول 1

برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2026-2027

(بدولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستئماني الخاص			الصندوق الاستئماني العام			الميزانية لفترة 2027-2026
المجموع	2027	2026	المجموع	2027	2026	النشاط
						ألف- المؤتمرات والاجتماعات
						1- الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف
475 000	475 000		1 045 000	1 045 000		1-1- الاجتماع السابع
420 000	420 000					2-1- الاجتماعات التحضيرية الإقليمية
895 000	895 000		1 045 000	1 045 000		1- الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف
						2- مكتب مؤتمر الأطراف
			26 000	26 000		1-2- اجتماعات المكتب
			26 000	26 000		2- مكتب مؤتمر الأطراف
						3- اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال
12 000		12 000	33 000	33 000		1-3- اجتماع اللجنة
12 000		12 000	33 000	33 000		3- اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال
907 000	895 000	12 000	1 104 000	1 045 000	59 000	المجموع (ألف)
						باء- بناء القدرات والمساعدة التقنية
						4- برنامج اتفاقية ميناماتا لبناء القدرات والمساعدة التقنية
320 000	160 000	160 000				1-4- الأدوات، والمنهجيات وطرائق تقديم الخدمات
530 000	260 000	270 000				2-4- الأنشطة المحددة لتنمية القدرات

الصندوق الاستثماري الخاص			الصندوق الاستثماري العام			الميزانية للفترة 2026-2027
المجموع	2027	2026	المجموع	2027	2026	النشاط
290 000	130 000	160 000				3-4- أنشطة بناء القدرات عند الطلب
380 000	200 000	180 000				4-4- الأنشطة الشاملة
1 520 000	750 000	770 000				4- برنامج اتفاقية ميناماتا لبناء القدرات والمساعدة التقنية
1 520 000	750 000	770 000				المجموع (باء)
جيم- الأنشطة العلمية والتقنية						
5- الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية ميناماتا						
100 000	50 000	50 000				1-5- تحسين طرق وضع قوائم جرد الزئبق
100 000	50 000	50 000				2-5- تبادل المعلومات بشأن النمذجة والرصد
150 000	75 000	75 000				3-5- تقييم الآثار الصحية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية للزئبق
100 000	50 000	50 000				4-5- تبادل المعلومات في تكنولوجيات خفض الزئبق
970 000	400 000	570 000				5-5- الأنشطة العلمية والتقنية الشاملة لمجالات متعددة
1 420 000	625 000	795 000				5- الدعم العلمي للأطراف في اتفاقية ميناماتا
6- تقييم الفعالية						
			110 000		110 000	1-6- فريق تقييم الفعالية
						2-6- الأعمال التحضيرية الأخرى والتقارير لدعم تقييم الفعالية
			110 000		110 000	6- تقييم الفعالية
7- تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية ميناماتا						
			25 000		25 000	1-7- معالجة وتحليل التقارير الوطنية
			30 000		30 000	2-7- الإدارة الجارية للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية
12 000	12 000		16 000		16 000	3-7- تعزيز قدرة الأطراف على تقديم التقارير الوطنية
12 000	12 000		71 000		71 000	7- تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية ميناماتا

الصندوق الاستثماري الخاص			الصندوق الاستثماري العام			الميزانية للفترة 2027-2026
المجموع	2027	2026	المجموع	2027	2026	النشاط
1 432 000	637 000	795 000	181 000		181 000	المجموع (جيم)
						دال - إدارة المعارف والمعلومات والتواصل
						8- المنشورات
25 000	12 500	12 500	45 000	20 000	25 000	8-1- المنشورات
25 000	12 500	12 500	45 000	20 000	25 000	8- المنشورات
						9- الاتصالات والتواصل والتوعية العامة
			76 000	42 000	34 000	9-1- الاتصالات والتواصل والتوعية العامة
			76 000	42 000	34 000	9- الاتصالات والتواصل والتوعية العامة
						10- الحضور الرقمي
205 000	85 000	120 000	50 000	27 500	22 500	10-1- الاستراتيجية الرقمية
205 000	85 000	120 000	50 000	27 500	22 500	10- الحضور الرقمي
230 000	97 500	132 500	171 000	89 500	81 500	المجموع (دال)
						هاء - الإدارة عموماً
						11- التوجيه التنفيذي والإدارة
			5 417 491	2 692 495	2 724 996	11-1- الإدارة عموماً
			182 061	100 000	82 061	11-2- سفر الموظفين
			5 599 552	2 792 495	2 807 057	11- التوجيه التنفيذي والإدارة
						12- التعاون والتنسيق الدوليان
100 000	50 000	50 000				12-1- التعاون بشأن جدول أعمال أوسع نطاقاً للتنمية المستدامة والبيئة
			10 000	10 000		12-2- التعاون داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات
						12-3- أشكال التعاون والتنسيق الأخرى

الصندوق الاستثماري الخاص			الصندوق الاستثماري العام			الميزانية للفترة 2026-2027
المجموع	2027	2026	المجموع	2027	2026	النشاط
100 000	50 000	50 000	10 000	10 000		12- التعاون والتنسيق الدوليان
						13- الموارد والآلية المالية
24 000		24 000	30 000		30 000	1-13- الموارد المالية
20 000		20 000				2-13- الآلية المالية - مرفق البيئة العالمية
						3-13- الآلية المالية - البرنامج الدولي المحدد
44 000		44 000	30 000		30 000	13- الموارد والآلية المالية
144 000	50 000	94 000	5 639 552	2 802 495	2 837 057	المجموع (هاء)
						واو- الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات
						14- الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات
						1-14- برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال
						2-14- الأنشطة القانونية
						3-14- التشريعات الوطنية والتجارة والإنفاذ
56 000	20 000	36 000				4-14- تلبية احتياجات الفئات الضعيفة
40 000	40 000					5-14- مناسبة رفيعة المستوى بشأن الذكرى العاشرة لاتفاقية
96 000	60 000	36 000				14- الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات
96 000	60 000	36 000				المجموع (واو)
						زاي- صيانة المكاتب والخدمات
						15- صيانة المكاتب والخدمات
			330 000	165 000	165 000	1-15- صيانة المكاتب والخدمات
			330 000	165 000	165 000	15- صيانة المكاتب والخدمات

الميزانية للفترة 2027-2026		الصندوق الاستثماري العام			الصندوق الاستثماري الخاص		النشاط
		المجموع	2027	2026	2027	2026	
16- خدمات تكنولوجيا المعلومات							
1-16- خدمات تكنولوجيا المعلومات							
		121 000	60 500	60 500			
		121 000	60 500	60 500			
16- خدمات تكنولوجيا المعلومات							
		451 000	225 500	225 500			
المجموع (زاي)							
الموارد المطلوبة لجميع الأنشطة							
المجموع (ألف - زاي)، باستثناء تكاليف دعم البرامج							
4 329 000	2 489 500	1 839 500	7 546 552	4 162 495	3 384 057		
تكاليف دعم البرامج							
562 770	323 635	239 135	981 052	541 124	439 927		
4 891 770	2 813 135	2 078 635	8 527 603	4 703 619	3 823 984		
المجموع الكلي (ألف - زاي)، بما يشمل تكاليف دعم البرامج							
اجتماع فريق تقييم الفعالية، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج الممولة من ميزانية عام 2024 (لم يُعقد الاجتماع في عام 2024)							
		(96 050)	(96 050)				
4 891 770	2 813 135	2 078 635	8 431 553	4 703 619	3 727 934		
المجموع الكلي (بعد خصم لاجتماع فريق تقييم الفعالية)							

* على أساس استثنائي، يُصرح للأمانة التنفيذية بسحب أموال إضافية، لا تتجاوز 541 749 دولاراً بدولارات الولايات المتحدة، من الرصيد الصافي للصندوق الاستثماري العام لتغطية أي عجز في جدول ملاك الوظائف المعتمد لفترة السنتين 2026-2027.

الجدول 2

لمحة عامة عن الجدول الإرشادي للأرصبة المقررة والمساهمات في الصندوق الاستثماري العام لفترة السنتين
2027-2026

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع المساهمات في الصندوق الاستثماري العام للفترة 2027-2026	التبرعات لعام 2027	التبرعات لعام 2026	جدول اتفاقية ميناماتا للأرصبة المقررة (بالنسبة المئوية)	جدول الأمم المتحدة للأرصبة المقررة (بالنسبة المئوية)	الطرف	
الدول الأفريقية (44)						
6 281	3 573	2 707	0,0878	0,087	الجزائر	1
715	407	308	0,0100	0,005	بنن	2
938	534	405	0,0131	0,013	بوتسوانا	3
715	407	308	0,0100	0,005	بوركينافاسو	4
715	407	308	0,0100	0,001	بوروندي	5
1 011	575	436	0,0141	0,014	الكاميرون	6
715	407	308	0,0100	0,001	جمهورية أفريقيا الوسطى	7
715	407	308	0,0100	0,005	تشاد	8
715	407	308	0,0100	0,001	جزر القمر	9
715	407	308	0,0100	0,005	الكونغو	10
1 733	986	747	0,0242	0,024	كوت ديفوار	11
715	407	308	0,0100	0,002	جيبوتي	12
715	407	308	0,0100	0,008	غينيا الاستوائية	13
715	407	308	0,0100	0,001	إريتريا	14
715	407	308	0,0100	0,002	إسواتيني	15
722	411	311	0,0101	0,01	إثيوبيا	16
794	452	342	0,0111	0,011	غابون	17
715	407	308	0,0100	0,001	غامبيا	18
1 805	1 027	778	0,0252	0,025	غانا	19
715	407	308	0,0100	0,004	غينيا	20
715	407	308	0,0100	0,001	غينيا - بيساو	21
2 671	1 520	1 151	0,0373	0,037	كينيا	22
715	407	308	0,0100	0,001	ليسوتو	23
715	407	308	0,0100	0,001	ليبيريا	24
715	407	308	0,0100	0,004	مدغشقر	25
715	407	308	0,0100	0,003	ملاوي	26
715	407	308	0,0100	0,005	مالي	27
715	407	308	0,0100	0,003	موريتانيا	28
722	411	311	0,0101	0,01	موريشيوس	29
715	407	308	0,0100	0,002	موزامبيق	30

مجموع المساهمات في الصندوق الاستثماري العام للفترة 2026-2027	التبرعات لعام 2027	التبرعات لعام 2026	جدول اتفاقية ميناماتا للأنشطة المقررة (بالنسبة المئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة (بالنسبة المئوية)	الطرف	
715	407	308	0,0100	0,007	ناميبيا	31
715	407	308	0,0100	0,004	النيجر	32
10 829	6 161	4 668	0,1514	0,15	نيجيريا	33
715	407	308	0,0100	0,003	رواندا	34
715	407	308	0,0100	0,001	سان تومي وبرينسيبي	35
715	407	308	0,0100	0,007	السنغال	36
715	407	308	0,0100	0,002	سيشيل	37
715	407	308	0,0100	0,001	سيراليون	38
18 120	10 309	7 811	0,2533	0,251	جنوب أفريقيا	39
715	407	308	0,0100	0,002	توغو	40
722	411	311	0,0101	0,01	أوغندا	41
722	411	311	0,0101	0,01	جمهورية تنزانيا المتحدة	42
715	407	308	0,0100	0,006	زامبيا	43
715	407	308	0,0100	0,007	زمبابوي	44
دول آسيا والمحيط الهادئ (38)						
715	407	308	0,0100	0,005	أفغانستان	45
3 610	2 054	1 556	0,0505	0,05	البحرين	46
722	411	311	0,0101	0,01	بنغلاديش	47
715	407	308	0,0100	0,008	كمبوديا	48
1 444 131	821 595	622 535	20,1902	20,004	الصين	49
2 527	1 438	1 089	0,0353	0,035	قبرص	50
79 844	45 425	34 419	1,1163	1,106	الهند	51
41 799	23 780	18 019	0,5844	0,579	إندونيسيا	52
27 866	15 854	12 013	0,3896	0,386	إيران (جمهورية - الإسلامية)	53
9 457	5 380	4 077	0,1322	0,131	العراق	54
43 965	25 013	18 952	0,6147	0,609	إسرائيل	55
500 291	284 626	215 665	6,9945	6,93	اليابان	56
1 516	863	654	0,0212	0,021	الأردن	57
715	407	308	0,0100	0,001	كيريباس	58
16 027	9 118	6 909	0,2241	0,222	الكويت	59
715	407	308	0,0100	0,006	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	60
1 588	904	685	0,0222	0,022	لبنان	61
715	407	308	0,0100	0,004	ملديف	62
715	407	308	0,0100	0,001	جزر مارشال	63
715	407	308	0,0100	0,004	منغوليا	64

مجموع المساهمات في الصندوق الاستثماري العام للفترة 2026-2027	التبرعات لعام 2027	التبرعات لعام 2026	جدول اتفاقية ميناماتا للأنشطة المقررة (بالنسبة المئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة (بالنسبة المئوية)	الطرف	
8 302	4 723	3 579	0,1161	0,115	عمان	65
8 880	5 052	3 828	0,1241	0,123	باكستان	66
715	407	308	0,0100	0,001	بالاو	67
14 294	8 132	6 162	0,1998	0,198	الفلبين	68
17 687	10 063	7 625	0,2473	0,245	قطر	69
169 579	96 477	73 102	2,3709	2,349	جمهورية كوريا	70
715	407	308	0,0100	0,001	ساموا	71
87 858	49 984	37 874	1,2283	1,217	المملكة العربية السعودية	72
34 580	19 673	14 907	0,4835	0,479	سنغافورة	73
2 743	1 561	1 183	0,0384	0,038	سري لانكا	74
794	452	342	0,0111	0,011	دولة فلسطين	75
715	407	308	0,0100	0,006	الجمهورية العربية السورية	76
24 618	14 005	10 612	0,3442	0,341	تايلند	77
715	407	308	0,0100	0,001	تونغا	78
715	407	308	0,0100	0,001	توفالو	79
41 438	23 575	17 863	0,5793	0,574	الإمارات العربية المتحدة	80
715	407	308	0,0100	0,001	فانواتو	81
11 479	6 530	4 948	0,1605	0,159	فييت نام	82
دول أوروبا الوسطى والشرقية (19)						
722	411	311	0,0101	0,01	ألبانيا	83
715	407	308	0,0100	0,007	أرمينيا	84
5 126	2 916	2 210	0,0717	0,071	بلغاريا	85
6 353	3 614	2 739	0,0888	0,088	كرواتيا	86
24 834	14 129	10 705	0,3472	0,344	تشيكيا	87
3 249	1 848	1 400	0,0454	0,045	إستونيا	88
715	407	308	0,0100	0,009	جورجيا	89
16 099	9 159	6 940	0,2251	0,223	هنغاريا	90
3 610	2 054	1 556	0,0505	0,05	لاتفيا	91
5 848	3 327	2 521	0,0818	0,081	ليتوانيا	92
715	407	308	0,0100	0,004	الجبل الأسود	93
715	407	308	0,0100	0,008	مقدونيا الشمالية	94
59 992	34 130	25 861	0,8387	0,831	بولندا	95
715	407	308	0,0100	0,006	جمهورية مولدوفا	96
25 845	14 704	11 141	0,3613	0,358	رومانيا	97
2 888	1 643	1 245	0,0404	0,04	صربيا	98

مجموع المساهمات في الصندوق الاستثماري العام للفترة 2026-2027	التبرعات لعام 2027	التبرعات لعام 2026	جدول اتفاقية ميناماتا للأنشطة المقررة (بالنسبة المئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة (بالنسبة المئوية)	الطرف	
10 757	6 120	4 637	0,1504	0,149	سلوفاكيا	99
5 559	3 163	2 396	0,0777	0,077	سلوفينيا	100
5 342	3 039	2 303	0,0747	0,074	أوكرانيا	101
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (26)						
715	407	308	0,0100	0,002	أنتيغوا وبربودا	102
35 374	20 125	15 249	0,4946	0,49	الأرجنتين	103
1 083	616	467	0,0151	0,015	جزر البهاما	104
715	407	308	0,0100	0,001	بليز	105
1 299	739	560	0,0182	0,018	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	106
101 863	57 952	43 911	1,4241	1,411	البرازيل	107
27 000	15 361	11 639	0,3775	0,374	شيلي	108
14 222	8 091	6 131	0,1988	0,197	كولومبيا	109
4 548	2 588	1 961	0,0636	0,063	كوستاريكا	110
8 807	5 011	3 797	0,1231	0,122	كوبا	111
4 981	2 834	2 147	0,0696	0,069	الجمهورية الدومينيكية	112
4 692	2 670	2 023	0,0656	0,065	إكوادور	113
938	534	405	0,0131	0,013	السلفادور	114
794	452	342	0,0111	0,011	غيانا	115
722	411	311	0,0101	0,01	هندوراس	116
715	407	308	0,0100	0,007	جامايكا	117
82 082	46 698	35 384	1,1476	1,137	المكسيك	118
715	407	308	0,0100	0,004	نيكاراغوا	119
6 209	3 532	2 676	0,0868	0,086	بنما	120
1 660	945	716	0,0232	0,023	باراغواي	121
10 468	5 955	4 512	0,1463	0,145	بيرو	122
715	407	308	0,0100	0,001	سانت كيتس ونيفس	123
715	407	308	0,0100	0,002	سانت لوسيا	124
715	407	308	0,0100	0,001	سانت فنسنت وجزر غرينادين	125
715	407	308	0,0100	0,002	سورينام	126
5 703	3 245	2 459	0,0797	0,079	أوروغواي	127
دول أوروبا الغربية ودول أخرى (26)						
147 272	83 786	63 486	2,0590	2,04	أستراليا	128
45 192	25 711	19 481	0,6318	0,626	النمسا	129
55 804	31 748	24 056	0,7802	0,773	بلجيكا	130
183 584	104 445	79 140	2,5667	2,543	كندا	131

مجموع المساهمات في الصندوق الاستثماري العام للفترة 2026-2027	التبرعات لعام 2027	التبرعات لعام 2026	جدول اتفاقية ميناماتا للأنصبة المقررة (بالنسبة المئوية)	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة (بالنسبة المئوية)	الطرف	
38 334	21 809	16 525	0,5359	0,531	الدانمرك	132
178 816	101 732	77 084	2,5000	2,5	الاتحاد الأوروبي	133
27 866	15 854	12 013	0,3896	0,386	فنلندا	134
278 517	158 454	120 063	3,8939	3,858	فرنسا	135
410 917	233 779	177 138	5,7450	5,692	ألمانيا	136
20 214	11 500	8 714	0,2826	0,28	اليونان	137
2 527	1 438	1 089	0,0353	0,035	آيسلندا	138
34 075	19 386	14 689	0,4764	0,472	أيرلندا	139
203 076	115 534	87 542	2,8392	2,813	إيطاليا	140
715	407	308	0,0100	0,009	ليختنشتاين	141
5 270	2 998	2 272	0,0737	0,073	لكسمبرغ	142
1 444	821	622	0,0202	0,02	مالطة	143
794	452	342	0,0111	0,011	موناكو	144
93 705	53 311	40 394	1,3101	1,298	هولندا (مملكة -)	145
47 141	26 820	20 322	0,6591	0,653	النرويج	146
23 679	13 471	10 208	0,3311	0,328	البرتغال	147
136 804	77 831	58 973	1,9126	1,895	إسبانيا	148
59 342	33 761	25 581	0,8297	0,822	السويد	149
74 286	42 263	32 023	1,0386	1,029	سويسرا	150
49 452	28 134	21 318	0,6914	0,685	تركيا	151
288 119	163 917	124 202	4,0282	3,991	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	152
1 573 577	895 240	678 337	22,0000	22	الولايات المتحدة الأمريكية	153
7 152 625	4 069 275	3 083 350	100		مجموع الأنصبة المقررة	
8 431 553	4 703 619	3 727 934			مجموع الميزانية المعتمدة (بما في ذلك مساهمة البلد المضيف^٥)	

* يشمل المساهمة المقدرة للبلد المضيف، سويسرا، في الصندوق الاستثماري العام، بدولارات الولايات المتحدة.

الجدول 3

ملاك موظفي الأمانة الإرشادي لفترة السنتين 2026-2027

المجموع	تكاليف دعم البرامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	الصندوق الاستئماني الخاص	الصندوق الاستئماني العام	فئة ومستوى الموظفين
ألف - فئات الوظائف الفنية				
1			1	مد-1
2		1	1	ف-5
4	1		3	ف-4
2			2	ف-3
1	1			ف-2 ^(ب)
10	2	1	7	المجموع الفرعي (ألف)
باء - فئة الخدمات العامة				
5	1		4	خ ع ^(ب)
5	1	0	4	المجموع الفرعي (باء)
15	3	1	11	المجموع (ألف + باء)

(أ) انضم في كانون الأول/ديسمبر 2024 موظف إداري معاون من الفئة ف-2 ممول من تكاليف دعم البرامج لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (وظيفة بنسبة 50 في المائة).

(ب) يظل منصب المساعد الإداري بالرتبة خ ع-5 شاغرا لفترة السنتين 2026-2027، ومن المتوقع أن يُشغل عندما تتوافر الأموال اللازمة.

المقرر ا م-22/6: مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقرر عقد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في جنيف في الفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2027⁽¹⁾؛
- 2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، من أجل مساعدة الأطراف في أعمالها التحضيرية للاجتماع، أن تدعم، رهنا بتوافر الموارد، الاجتماعات الإقليمية، التي تعقد بالتنسيق مع الاجتماعات الإقليمية الأخرى، لتيسير العمليات التحضيرية الإقليمية؛
- 3- يدعو الأمانة التنفيذية، من أجل مواصلة مساعدة الأطراف والمناطق في أعمالها التحضيرية، إلى توزيع جدول الأعمال المؤقت، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، على الأطراف، باللغات الرسمية للأمم المتحدة، قبل ثمانية أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛
- 4- يدعو الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف قبل افتتاح الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

(1) عقب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، أصبحت تواريخ جديدة متاحة في مكان انعقاد المؤتمر، وهو مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، للفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2027، وفي ضوء هذا التطور، وتغادياً لتغيير المدة المعتادة لفترة ما بين الدورات، وافق المكتب في كانون الأول/ديسمبر 2025 على عقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2027، على أن تعقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية في 5 أيلول/سبتمبر 2027.